مخطوطة

المحرر في الحديث

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ابن عبدالهادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المحرر في احاديث الاحكام الشرعية

تاليف الشيخ الامام العلامة بقية

المجتهدين شمس الدين محمد عبد الهادي

المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه

والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العلامة الحافظ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد هذا مختصر يشتمل على جمل من الاحاديث النبوية في الاحكام الشرعية انتخبته من كتب الائمة المشهورين والحفاظ المعتمدين كمسند الامام احمد بن حنبل وصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وابن ماجة والنسائي وجامع ابي عيسى الترمذي وصحيح ابي بكر بن خزيمة وكتاب الانواع والتقاسيم لابي حاتم بن حبان وكتاب المستدرك للحاكم ابي عبد الله النيسابوري والسنن الكبير للبيهقي وغيرها من الكتب المشهورة وذكرت بعض صحيح الحديث او ضعيفه والكلام على بعض رواته من جرح او تعديل واجتهدت في اختصاره وتحرير الفاظه وترتيبه على ترتيب بعض فقهاء زمانا ليسهل الكشف منه وما كان فيه متفق عليه فهو مما اجتمع البخاري ومسلم على روايته وربما اذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضي الله عنهم والله المسؤول ان ينفعنا بذلك وسائر ذريته وحفظه او تحريفه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا لرضاه انه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال الحاكم هو اصل صدره مما في كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل

يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي لفظ لاحمد وابي داود والدارقطني يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس وفي اسناد هذا الحديث اختلاف لكن صححه احمد وروي من حديث ابي هريرة وسهل بن سعد وجابر رضي الله عنهم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهما وتكلم فيه ابو عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه وكلاهما والله اعلم لم يحتجا به خلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد به كثير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه متفق عليه وروى محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة رواه ابو داود وعن محمد عن العلاء عنه وابن عجلان وابوه روى لهما مسلم وروى مسلم من حديث بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وعن عمرو بن دينار قال تناول وتناوله والبرساني لا يعرف اسمه وعن عمرو بن دينار

الالوكة
www.alukah.net

قال علمي والذي خطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وعن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا يجنب رواه احمد
وابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال احمد اتقيه لحال
سماك ليس احد يرويه غيره وهذا صحيح سماك والغاية لعكرمة
والله اعلم وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله
عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او يغتسل الرجل بفضل المرأة و
لتغترفا جميعا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي
وقال البيهقي رواته ثقات والرجل مبهم قيل هو الحكم بن عمرو وقيل
عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل وعن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب رواه مسلم في حديث همام بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وليس فيه اولاهن بالتراب وذكر ابو داود ان جماعة
رووه عن ابي هريرة فلم يذكروا التراب وفي لفظ اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وروى
مسلم والنسائي وابن حبان في روايته عن ابن سيرين عن الاعمش عن
ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات ورواه مسلم في روايته اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش
وقال وليغسل فليرقه وقال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر
على قوله فليرقه وقال الدارقطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات
وروى الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري عن العوام بن سليمان
قال سمعت ايوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
سبع مرات اخراهن او قال اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه
الهرة غسلة واحدة وقال حديث حسن صحيح وروى ابو داود وقوله
واذا ولغ الهر غسلة موقوفا وهو الصواب وعن كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة رضي الله عنهم ان ابا قتادة دخل عليها
قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم او الطوافات لفظ الترمذي وغيره يقول
والطوافات رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي و
ابن ماجة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وقال
الدارقطني رواته ثقات موصولون وقال الحاكم وهذا الحديث مما صححه
مالك واصح به في الموطأ ومع ذلك فان له شاهدا باسناد صحيح وعن
ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه واللفظ للبخاري باب
الاناية عن البلخي رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع

الألوكة
www.alukah.net

وبهانا عن سبع امرنا بإبتاع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي
ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن
آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق
متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم عن شرب بالفضة
وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في اصحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في اناء و
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه الجم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر
اخرجوه الا البخاري ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقد
تكلم فيه الامام احمد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسن
اسناده وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا
غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توضوا من مزادة
امرأة مشركة متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوكوا قربكم
واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا
عليها شيئا متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا
الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء

باب السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة

للفم مرضاة للرب رواه احمد والبخاري تعليقا بمعناه والنسائي وابن حبان
واخرجه ابن خزيمة بطريق اخرى في صحيحه ورواه احمد من حديث ابي بكر الصديق
وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن المقدام
بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه مسلم وقال الامام احمد في المسند
قرأت على عبد الرحمن عن سفيان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وانا اكاد ابتلع ثفنات و
رواه احمد عن روح عن مالك مرفوعا الجم وفي رواية روح رواه ابن خزيمة
في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك متفق عليه ويشوص بمعنى يدلك وقيل بفعل وقيل بغير
وللنسائي عن حذيفة قال كنا نوهب السواك اذا اقمنا الصلاة وعن ابي موسى رضي الله
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده تقول
اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع للفظ البخاري ولفظ مسلم وحك على لثته
صلى الله عليه وآله وسلم وطرف السواك على لسانه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله يوم القيامة من ريح المسك رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا
ان تكون المضمضة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم وذكر السابع

الألوكة
www.alukah.net

والاثار وظني بهلة موثرة ومصعب هو ابن ثابت متكلم فيه قال الشافعي منكر
الحديث وعن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن
سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وقد وثقه جعفر ابن عيينة
وغيره وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقد روى
هذا الحديث احمد وابو داود والترمذي من رواية صدقة بن موسى الدقيقي
وفيه ضعف عن ابي عمران وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن
ابراهيم خليل الرحمن بعد ما مات عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق
عليه وهذا لفظ البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن القزع متفق عليه وقال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نبا عبد الرزاق
انبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
راى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه
كله او اتركوه كله وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ائمة ثقات
والله اعلم باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه عن يونس بن شهاب ان عطاء
ابن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل
يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له

ما تقدم

ما تقدم منه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ
ما يتوضأ به احد للصلوة متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال البخاري ثم تمضمض
واستنشق وعن وقاص عن ابن فديوه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت
عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود وعن زياد بن
ايوب عن عبيد الله بن موسى عن فطر ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح
وابو فديوه اسمه مسلم بن سالم الجهني عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلها
ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشر ثلاثا بثلاث
غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه
فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين فقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ في رواية فمضمض واستنشر
ثلاث مرات من غرفة واحدة وفي رواية بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم رد هما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه وعن حبان بن
واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله ابن زيد بن عاصم يذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وفيه ومسح راسه بماء غير فضل يديه
وغسل رجليه حتى انقاهما وآله وسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في
اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل

الألوكة
www.alukah.net

رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء رواه احمد وابو داود وهذا لفظه و ابن ماجه والنسائي وصححه ابن خزيمة واسناده ثابت الى عمرو ومن احتج بنسخته عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح وفي رواية احمد والنسائي فمن رأى الوضوء ثلاثا ثلاثا قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وليس في رواية احد منهم او نقص غير ابي داود وقد تكلم فيه مسلم وغيره والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليهما وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده لفظ م وعند البخاري فاذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ه وروى ابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وصححه وزاد ابو داود في رواية اذا توضأت فمضمض ه وروى الدارقطني فيما جمعه من حديث الثوري ولفظه اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما وصححه ابن القطان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواهما البخاري وعن

عامر

عامر بن شقيق بن جمرة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في الباب وعامر ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية حديث وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة ويمسح الماقين رواه ابن ماجه وسنان روى له البخاري حديثا مقرونا بغيره وقال النسائي ليس بالقوي وشهر وثقه احمد ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه غير واحد الائمة وروى له مسلم مقرونا بغيره والصواب ان قوله الاذنان من الرأس موقوف على ابي امامة كذلك رواه ابو داود وقاله الدارقطني والله اعلم وروى شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وابن حبان وحبيب وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم هو صالح وعن نعيم المجمر قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى شرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم وروى ايضا حديث نعيم انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتي تأتون يوم القيامة
غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وروى
الامام احمد حديث نعيم عن ابي هريرة وزاد فيه قال نعيم لا ادري قوله من استطاع
ان يطيل غرته أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
او من قول ابي هريرة وروى مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي مالك
الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان
يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ
انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
شأنه وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه وعن ابن المغيرة بن شعبة
عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة
والخفين رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه
رواه البيهقي ورواه الهيثم بن خارجة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان
ابن واسع الانصاري عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقال هذا اسناد صحيح ورواه
مسلم عن غير واحد عن ابن وهب ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ فذكر وضوءه قال ومسح راسه بماء غير فضل يده ولم يذكر الاذنين
قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله
حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق
فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره
الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه

من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله
مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ
قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم هكذا
رواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وفيه كما امر الله تعالى ليغسل
الرجلين وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر هذا الحديث في حجة النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه فلما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ
الله به هكذا رواه النسائي بصيغة الامر ورواه مسلم والنسائي ايضا في غير وجه
عن جعفر بصيغة الخبر نبدأ او ابدأ وهو الصحيح وعن شعبة بن نجيح بن سعد
عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة رواه احمد وابو داود
وليس عند احمد ذكر الصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم وزاد
الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي رواية لاحمد
وابي داود فاحسن الوضوء ثم رفع راسه الى السماء وروى ابو محمد الدارمي
عن قبيصة عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة ونضح وهؤلاء رجال الصحيح ورواه عن
ابي عامر عن سفين ولم يقل ونضح وعن بريدة بن الحصيب قال اصبح رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة

الألوكة
www.alukah.net

قط الا سمت خشخشتك امامي وجلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي
وانت على قصر بريح سترف فذهب فقلت له هذا القصر قالوا لرجل عربي فقلت
انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش قلت انا رجل قرشي لمن هذا القصر
قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر
بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني
حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهما رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب
باب المسح على الخفين عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي لا من غائط ولا بول
ولا نوم رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جرير بن عبد الله قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها
اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وقال
ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي
رضي الله عنه قال ومن رفعه احفظ واضبط وعن ثوبان رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين
رواه الامام احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والطبراني والحاكم وقال
على شرط مسلم وفي قوله نظر فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد ابن
سعد عن ثوبان وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد ابن سعد
عن ثوبان وثقه لم يحتج به الشيخان وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون
راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان
راشدا شهد مع عقبة صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات
راشد سنة ثمان ومائة ووثقه بن معين وابو حاتم والعجلي ويعقوب
بن شيبة والنسائي وخالفهم بن حزم فضعفه والحق معهم والعصائب العمائم
والتساخين الخفاف وعن زيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما
وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الدارقطني في روايته
اسد بن موسى وفيه قال وحدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر
وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسد بن موسى وثقه
العجلي والنسائي والبزار وخالفهم بن حزم فقال هو منكر الحديث والعراب
صحح الحاكم له وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه وقال الحاكم قد استدركت بعد ذكر حديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه في الشام وقد روى عن انس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن اخرهم
ثقات الا انه شاذ بمرة ثم خرج حديث انس المتقدم وقال انه على شرط
مسلم باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا رواه مسلم ولفظه كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ورواه
ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى ينخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤون ورواه الدارقطني وصححه وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرون الصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم
يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس
وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك إن ثبت رواها يحيى
القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة
قال قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة فذكره قال ابن القطان وهو كما ترى صحيح من رواية
الإمام عن شعبة فاعلمه وقد قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله فيه عن حديث أنس
أنهم كانوا ينامون فقال ما قال هذا شعبة قط وقال حديث شعبة كما تواتروا
وليس فيه ينامون وقال هشيم كانوا ينعسون وقد اختلفوا في حديث
أنس وقد رواه أبو يعلى الموصلي في رواية سعيد عن قتادة ولفظه يضعون
جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وعن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا
أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت حيضتك
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وزاد
البخاري وقال أبي يغتسل عروة لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت و
روى النسائي الأمر بالوضوء مرفوعا في رواية حماد بن زيد عن هشام وقال
لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث وتوضي غير حماد بن زيد وقال مسلم
وطرق حديث حماد بن زيد زيادة ليست في شيء من كتبنا ذكره وقد تابع حمادا أبو عوانة
وغيره وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة وعن

عن قال

وعن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم تعضأ وانضح
فرجك توعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفضل الستحاضة وإن قطر الدم على الحصير رواه الإمام أحمد والاسماعيلي
ورجاله رجال الصحيح وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
كذا رواه الإمام أحمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضعفه البخاري
وغيره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء
أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم وعن
بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه
وابن حبان في صحيحه وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه
الوضوء رواه أحمد والطبراني وهذا لفظه والدارقطني وابن حبان
والحاكم وصححه وعن قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره
في الصلاة عليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك رواه أحمد وهذا
لفظه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وقال
هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وقال الطحاوي وهو متتابع
الإسناد وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة وقد تكلم فيه ابن معين
وأبو زرعة وأبو حاتم وغيره وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه وقد

الألوكة
www.alukah.net

رواه الطبراني باسناده وصححه عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سئل عن فرجه فليتوضأ واسناده لا بأس به وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجه وضعفه الشافعي واحمد والدارقطني وغيرهم وعن جابر بن سمرة
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ
وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل
قال اصلي في مبارك الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل منيا
فليغسل وفي حمله فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه ولم ينكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ و
قال الامام احمد هو موقوف على ابي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل
وعلي لا يصح في هذا الباب شيء بل حكم الحديث عن عطاء ابن السائب
عن طاوس وعن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الترمذي وسموه وهذا لفظ ابن حبان والحاكم
وقال الترمذي وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفا والصحيح
مرفوعا الا من حديث عطاء وقال الامام احمد عطاء ثقة رجل صالح
وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه ايضا ورواه عبد الله بن طاوس
وغيره في الاثبات عن طاوس عن ابن عباس موقوفا وهو اشبه وروى
مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن
الا طاهر وهذا مرسل وقد رواه احمد وابو داود في المراسيل والنسائي

والدارقطني

والدارقطني وابن حبان في رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده
وفي رواية عن الزهري سليمان بن داود الخولاني وقيل الصحيح انه سليمان
بن ارقم وهو متروك وفي الصحيحين في حديث هرقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم
الروم وفيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والنسائي وقال هذا
الحديث غير محفوظ والحاكم وقال على شرطهما وقال ابو داود وهذا حديث منكر
والوهم فيه من همام وقد روي من غير طريقه وعن المغيرة بن شعبة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه
وعن عبد الله بن جعفر قال ارد في النبي صلى الله عليه وسلم خلفه وكان
احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل رواه مسلم وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث متفق عليه وقال البخاري وقال سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز
اذا اراد ان يدخل ولسعيد ابن منصور في سننه كان يقول بسم الله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا
ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

ان يبتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه احمد وابو داود والنسائي
والحاكم وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو الغفاري قاله ابن السكن وعن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا
على طوفهما فان الله يمقت على ذلك اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو
حديث صحيح ومحمد بن عبد الرحمن ثقة والطوف الغائط قاله الجوهري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه
القرآن رواه احمد وابو عوانة في مسنده الصحيح بهذا اللفظ وعند الترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم نحوه وقال الترمذي هو احسن شيء
في هذا الباب واصح وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما رواه ابن حبان وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع
من نافع هذا الخبر وقد ثبت عن ابن عمر انه بال قائما وعن حذيفة
بن اليمان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته
بماء فتوضأ متفق عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم ثم دعا بماء فجئته
وعن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال حماد فضحج رجليه
رواه احمد هذا لفظه وابن خزيمة في صحيحه واعله احمد برواية منصور
والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن سلمان الفارسي قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم
كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او
بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي بافل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع

او بعظم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض
حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وصححه البخاري وقال بن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتج به عند
اهل العلم بالنقل وعن ابي بردة قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
غريب وعند ا اذا خرج من الخلاء والحاكم وصححه وقال ابو حاتم هو اصح
حديث في هذا الباب باب الاستنجاء والاستجمار عن عبد الله بن مسعود
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري والترمذي وعلله ثم قال
هذا حديث فيه اضطراب ورواه الامام احمد والدارقطني وفي
اخره ايتني بغيرها وعن يعقوب بن
كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن ابيه عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى
بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه ابو احمد بن عدي والدارقطني
وقال اسناده صحيح وقال بن عدي لا اعلم رواه عن فليت الفزاري
غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة ابن رجاء وعن سلمة بن كاسب وسلمة احاديث
امراد وغرائب وبحدثه عن قوم باحاديث لا يتابع عليها وروى شعبة عن
ابن ماهان واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه باب الغسل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء متفق عليه لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء ولا قال فلا غسل عليك عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المراة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك فقالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فمه اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان ثمامة ابن اثال اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد وعبد الله بن عمر العمري تكلم فيه من قبل حفظه وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفيه وامره ان يغتسل فاغتسل وقال الطبراني هذا الحديث عند سفين عن عبد الله وعبيد الله ورواه ابن

خزيمة في صحيحه وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن ابي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسلا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم ورواه الامام احمد ولفظه قال يغتسل من اربع وقال البيهقي رواه هذا الحديث كلهم ثقات وذكره مسلم فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وقال الامام احمد في رواية مصعب بن شيبة روى احاديث مناكير باب احكام الحدث الاكبر عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة والنسائي والترمذي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان والحاكم وصححه وذكر الخطابي ان احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وقال شعبة بن الحجاج ما احدث بحديث احسن منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابن ماجة والترمذي وقال لا يعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش وقد رواه الدارقطني من غير طريقه وضعفه الامام احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه

وقال انما هو عن ابن عمر قوله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا
رواه مسلم وقد اعل وزاد الحاكم باسناد صحيح فانه انشط للعود وقال ان في
قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله واراد حديث ابي سعيد هذا
وقال البيهقي لعله اراد حديث ابن عمر في ذلك وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ احدكم فلينم وهو جنب متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة رواه البخاري
ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه
للصلاة وعن ابي اسحق السبيعي الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام وهو جنب ولم يمس ماء رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والنسائي والترمذي وقال يرون ان هذا غلط في ابي اسحق وقال يزيد
يهارون هذا الحديث وهم وقال احمد ليس صحيحا وصححه البيهقي وغيره وقال
بعض الحذاق في المناظرة اجمع من تقدم من المحدثين ومن تاخر منهم ان
هذا الحديث غلط سببه نسيان ابي اسحق الى اليوم وعلى ذلك تلقوه منه
وحملوه عنه وهو اول حديث اوثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له
مما حمل الحديث على الغلط وروى احمد من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن
عن حبيب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجنب فيريد
ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء اسناده غير قوي

باب صفة الغسل

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ
حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه

وهذا

وهذا لفظ مسلم وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة
فبدا فغسل كفيه ثلاثا وفي لفظ لهما ثم يخلل بيديه شعره وفي لفظ للبخاري
حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله
ثم ضرب بيمينه الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ
على راسه ثلاث حفنات ملا كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل
رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية للبخاري وجعل ينفض الماء بيده وفي رواية
للبخاري ايضا ثم غسل فرجه ثم قال بيده بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل
قدميه وفي رواية ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وعن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة
فقال لا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت شكل سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها
فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها
تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال ياخذ ماء فيتطهر
فيحسن الوضوء او يبلغ الطهور ثم يصب على راسه فيدلكه حتى يبلغ
سودن راسه ثم يفيض عليها الماء قالت عائشة نعم النساء النساء لم يكن
لمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه مسلم وذكر البخاري منه وذكر الفرصة

والظهر بها باب التيمم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وروى الامام احمد حديث علي وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم يمسح بهما وجهه وكفيه وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الترمذي وقال ابن القطان اسناده صحيح وضعفه في حديث ابي هريرة وله علة والمشهور في الباب حديث ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي والدارقطني ويكفيه والحاكم وقال على شرطهما وفي قوله نساهل وقال ابو داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

قال الدارقطني وقال ابو داود المرسل

صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه باب الحيض روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وعلى شرط مسلم وقال النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي وقال البوشنجي لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو عند البخاري عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داود والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وكذا احمد بمعناه وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحضت حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلوة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعة وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر

جميعا ثم تغتسل للصبح وتجلس في مصلاك حتى تصلي الضحى ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي و
تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احب الامرين اليّ رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وصححه وكذلك صححه
احمد بن حنبل وحسنه البخاري وقال الدارقطني تفرد به ابن عقيل وليس
بقوي وو هنه ابو حاتم وقال البيهقي تفرد عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو
ممن يحتج في الاحتجاج به وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل
عند كل صلاة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وهي مستحاضة وكانت
ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وعن
ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري
وابو داود وليس في رواية البخاري بعد الطهر ورواه الحاكم مثل رواية
ابي داود وقال على شرطهما وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود
كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت
فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب
وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه
اليّ وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي

قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقال ابو داود هذه الرواية الصحيحة
قال دينارا او نصف دينار وما لم يرفعه شعبة وقال ابن السكن هذا حديث
يحتمل فيه فإسناده ولفظه والصحيح مرفوعا وخالفه ابن القطان وصحح الحديث
وقد وهم في ذلك الاثرم على ضعفه وقال يهدي قيل لسعيد انك كنت
ترفعه فقال اني كنت مجنونا فصححت باب ازالة النجاسة وذكر بعض
الاعيان النجسة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا موتاكم فان السلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه الدارقطني
والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال البخاري وقال ابن عباس المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا وعن ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة
اول من اخذ من شعره هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري واعطاه
اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس وعن انس بن مالك رضي الله عنه وقال لما كان يوم خيبر
جاء ابي فقال يا رسول الله اكلت الخمر ثم جاء اني فقال يا رسول الله انت الخمر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فقال فاكفئت القدور وانها لتفور بها فيها متفق عليه ولفظه
لمسلم وفي الصحيح في حديث سلمة انهم اخبروه انهم سوف يأكلون على لحوم الحمر الانسية
فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله
او يهريقها ونغسلها فقال او ذاك وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي
الحديث رواه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وعن عباس رضي الله عنه

عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه ولفظ البخاري وقد روى بدلا لفظة يستتر ويستنزه ويستتر في الاولين متفق عليهما والاخير للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له عن عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وله ايضا عنها لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وعن ابي السمح قال كانت اهيم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه وقال ابو زرعة الدارمي لا اعرف اسم ابي السمح هذا

كتاب الصلاة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه وقال هبة الله الطبري هو صحيح على شرطهم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها رواه الدارقطني والبيهقي باسناد لا يثبت وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان وجه الصبح عرسنا فقلما ايقظنا حر الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر رضي الله عنه فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه رأى الشمس قد ارتفعت فقال ارتحلوا فسرنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى ادركنا الكرى عرس فذكر حديث النوم عن الصلاة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى رواه ابو داود وقال لم يذكر احد الاذان في حديث الزهري الا الاوزاعي وابان العطار عن يحيى وقال ذكره في الحديث في رواية يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال فيه وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ولم يذكر الاذان له

باب اوقات الصلوة

عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء

الألوكة
www.alukah.net

الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان
وفي لفظ ووقت صلاة المغرب اذا غاب الشمس مالم يسقط الشفق رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدون
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى
بيوتهن حين يقضين الصلاة * لا يعرفهن احد من الغلس متفق عليه وعن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح
فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي
وصححه والنسائي وابو حاتم وابن حبان ورواه الطحاوي ولفظه اسفروا بالفجر
فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر قال لاجوركم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون
من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة
حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية
الى قبا متفق عليه وفي رواية البخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج
فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي رواية لولا ان يشق رواه
مسلم وعن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي

فقال له

فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير
التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في
اقصى المدينة والشمس حية وسبى بما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العتمة التي
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس مرتفعة
والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم
ابطؤوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليهما وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم
والاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة رواه مسلم وعن عقبة بن
عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحتى تضيف الشمس للغروب رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
متفق عليه ولمسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وعن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر

الألوكة
www.alukah.net

ثم انه شغل عنها او نسيها فصلاها بعد ارتفاع الشمس انتهى وكان اذا صلى صلاة
اثبتها قال اسمعيل بن جعفر دفعة داوم عليها رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى به ساعة من ليل او نهار رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان
والنسائي والترمذي وصححه وقال بعض المصنفين الحذاق رواه مسلم وهو وهم باب
الاذان عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم
وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على
خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه
ايدى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك
بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلله الحمد وله احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
ورواه الترمذي بعضه وصححه وزاد احمد فكان بلال يؤذن ابو بكر رضي الله عنه
يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاء فدعاه
ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال
بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فاوحيت هذه الكلمة
في التاويب لصلاة الفجر قال البخاري لا يعرف لعبد الله بن زيد الا حديث
الاذان وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول فيقول
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا رواه
مسلم وقد رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وذكر والتكبير
في اوله اربعا وفي رواية احمد في آخره والاقامة مثنى مثنى لا يرجع
ورعى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن
سيرين عن انس قال بالسنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح
قال الصلاة خير من النوم رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وعن انس قال
كما لم الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة التي يعرفونه فذكروا ان
يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
متفق عليه وزاد البخاري الا الاقامة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه
رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا
حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ
حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر وفي رواية

احمد والترمذي راتب بلالا يؤذن ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه
في اذنيه وقال الترمذي حديث صحيح وابن ماجه فاستدبر اذانه وجعل
اصبعيه في اذنيه وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر نحو من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان
رواه الدارمي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى
متفق عليه وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن
يوم الفطر والاضحى متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة رواه مسلم وعن ابي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلوة
وفيه ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم ورويا عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
باقامة واحدة رواهما مسلم وفي رواية لابي داود باقامة واحدة لكل صلاة
ولم يناد في الاول ولم يسبح على اثر واحدة منهما وفي رواية ولم يناد
في واحدة منهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعنه
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي
الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه ابو داود وذكر
علته وقال ابن المديني والترمذي هو غير محفوظ وقال الدارقطني هو شاذ مخالف

لما رواه الناس عن ابن عمر وقال مالك لم نزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فلم نر من ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري ورواه النسائي
وابن حبان والبيهقي المقام المحمود بالتوبيخ وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمد رسول الله ثم قال حي
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه وخل الجنة رواهما مسلم وروي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثلما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وعن
عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد بالضعيف واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرطهما وفي رواية
ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه

باب شروط الصلوة

عن ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
اذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل
الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد رواه مسلم وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها
احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق
ان يستحيى منه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وحسنه واسناده ثابت ابي بهز وهو ثقة عند الجمهور وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت تجلسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما صاحبكم فقد غامر الحديث رواه البخاري وروي عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فانكشف عن ركبتيه او ركبته
فدخل عثمان غطاها وعن صفية بنت الحرث عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم وضعفه ونصوص ان جبان
وقد روي موقوفا ومرسلا ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه لا يقبل الله
صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وعن ابي لبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين
شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه

رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي يحيى التيمي
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رجل ومعه حاريه فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته رواه احمد
وهذا لفظه وابو يعلى والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة
وقال هذا حديث حسن غريب وصحح الطحاوي وابو يحيى مختلف فيه وثقه
ابن معين في رواية وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري ويروى عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
المسند حسن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد
احوط حتى يخرج من اختلافهم وقد روي حديث ابن عباس من وجه
آخر غير هذا ومرسله وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غار اخيرا وصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي
الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة واجرى نبي الله
صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذه حتى اني لانظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا رواه البخاري ومسلم
وفي روايته فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم الحجاب
فيه على ان الفخذ ليست عورة ولفظ البخاري محتمل والله اعلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم وصدره عاتقيه وعاتقه
ايضا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عنه قال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فحبني ليلة لبعض امري فوجدته
يصلي وعلى عاتقه ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف
قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي

الألوكة
www.alukah.net

رأيت قلت كان ثوب بن ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري بهذا اللفظ ولفظه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدد على حقوك **وعن** ابي سلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم متفق عليه **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه مسلم **وعن** عثمان الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ويكمل فيه احمد وقواه البخاري **وعن** عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وفي البخاري يومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة **وعن** زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنا نكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه ولمسلم في البخاري ونهينا عن الكلام **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون متفق عليه ولم يقل البخاري في الصلاة ولا احفظ قول ابن شهاب **وعن** مطرف عن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والترمذي في الشمائل وابن حبان والنسائي وعنده وقال يعني يتباكى وقد وهم في هذا الحديث في خلال اخرجه مسلم والله اعلم

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وهذا لفظ البخاري **وعن** محمد بن يحيى بن حبان عن عم ابيه واسع بن حبان قال كان عبد الله بن عمر ينعت لصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

الألوكة
www.alukah.net

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك
الحمد ملأ السموات والارض وما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظ رواية
جعفر بن سليمان وقد احتج به مسلم عن علي بن علي الرفاعي وقد وثقه ابن معين
وابو زرعة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وقال الترمذي وقد تكلم في
اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد للشيخ هذا الحديث
وقال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله
الوهم في جعفر وعن عبيدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء
الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

ولم يرو على شرطهما فان عبدة ابن ابي لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه
انما له رؤية وقد روى الدارقطني باسناده عن الاسود عن عمر انه كان يقول
نحو هذه الكلمات وقال المروذي سألت ابا عبد الله عن استفتاح الصلاة
فقال يذهب فيه الى حديث عمر وقد روى فيه من وجوه ليست بذاك وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا
كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه وللبخاري عن نافع ان
ابن عمر كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده فعل مثل ذلك رواه مسلم وفي رواية له حتى يحاذي بهما اذنيه وروى عن

الألوكة
www.alukah.net

وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وضعهما حيال اذنيه ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيهة فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب متفق عليه وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقد اعل وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري وروى مسلم قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بالاحتجاج وفي لفظ لاحمد والنسائي وابن خزيمة والدارقطني فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر وعمر زاد ابن خزيمة في الصلاة وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول

كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنتين قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وصححوه وقد اعل بالسبعة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وقال اسناده حسن وصححه البخاري وتكلم فيه احمد وابن معين وغيرهما وهو في رواية ابن اسحق وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه الامام احمد بن حنبل وتكلم في قوله اذا قرأ فانصتوا ابو داود والدارقطني وابو علي النيسابوري وغيرهم وقد روي نحو حديث ابي هريرة وصححه مسلم وتكلم فيه غير واحد وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال على شرط البخاري ولقد قصرت في عزاه الى ابن الجارود فقط وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في

الألوكة
www.alukah.net

الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية
احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وكان يطول الاولى
من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في
الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من العصر
على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف
من ذلك وفي رواية بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين
قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة
قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه ابن ماجة والنسائي وهذا لفظه وهو
تام واسناده صحيح وعن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه قال ما مات المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها في الصلوة المكتوبة رواه ابو داود
وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور
في المغرب متفق عليه وعن قتادة قال حدثني عبد الله بن سهل قال
اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفيه قال ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه
كأنه قابض عليهما ويتد يديه فتجافى عن جنبيه ثم يسجد فيمكن
انفه وجبهته وينحي يديه عن جنبيه ويضع كفيه حذو منكبيه
ثم يرفع رأسه حتى يرجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه رواه ابو داود والترمذي
وبعضه وصححه وعن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف وخلف ابي بكر فقال ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له
الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
عز وجل واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن
ثابت عن انس قال اني لا الوان اصلي بكم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من
السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وهذا لفظ مسلم غير انه قال في

الألوكة
www.alukah.net

المثنى بعد الجلوس وفي المتفق عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع الجد منك الجد رواه مسلم وله من حديث
ابن عباس نحوه وعن شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقال
الترمذي حسن غريب لا وروى همام عن عاصم هذا مرسلا وشريك
كثير الغلط والوهم وقال الدارقطني تفرد به يزيد بن هرون عن شريك
ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به
وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة وعن محمد
بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه احمد وابو داود والنجاري في تاريخه
والنسائي والترمذي ولفظه بعد احدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل
وقال حديث غريب ومحمد وثقه النسائي وقال النجاري وقال يتبع لا يتابع
عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال النجاري وقال نافع كان ابن عمر
يضع يديه قبل ركبتيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد

على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب والشعر متفق عليه ولفظ البخاري وعن
عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه
رواه البيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم وعن كامل ابي العلاء عن
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
والحاكم وصححه وهذا لفظ ابي داود والحاكم وعند الترمذي
وابن ماجه واجبرني بدل وعافني وعند ابن ماجه ايضا وارفعني
بدل واهدني وقال الترمذي غريب رواه بعضهم عن كامل ابي العلاء مرسلا
وقد وثق كاملا ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو
انه لا بأس به وروى هذا الحديث ولفظه اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني واهدني وعن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الفجر غير قليل رواه احمد والدارقطني وصححه الحاكم وابو جعفر
وثقه غير واحد وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال العلاس فيه
ضعف وهو من اهل الصدق في الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي قال

بن حبان بتفرد بالمسابر عن المشاهير وعن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وسعد روى له مسلم وابوه طارق صحابي معروف ولا وجه لقول الخطيب في صحبته طارق نظر وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه الخطيب في القنوت باسناد صحيح وروى ابن حبان نحوه من حديث ابي هريرة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه وهو مما التزم الشيخان بحكمه ورواه البيهقي ونقضه وفي بعض رواياته بعد والي ولا يعز من عاديت وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار باصبعه السبابة وفي رواية وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام رواه مسلم وروى عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه

اليمنى

اليمنى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد الدعا احبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وله ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وعن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعنه ومن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل الحديث رواه النسائي والدارقطني وصححه شاذه وقال عمر رضي الله عنه لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد وغيره وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي موضع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

على شرطهما وفي لفظ بعضهم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم ورواه احمد والدارقطني والحاكم بنحوه
وعندهم فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وهذه الزيادة
تفرد بها ابن اسحق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف
من تدليسه وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
لفظ له اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع **وعن**
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب

وعد فاخلف متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** وائل بن حجر رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود
باسناد صحيح **وعن** وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة
بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول
في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر
كل صلاة رواه مسلم **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يعلم
بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري **وعن** ثوبان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد بن مسلم
فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار فقال يقول استغفر الله استغفر الله
رواه مسلم **ورمز** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده

الألوكة
www.alukah.net

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر **وعن** معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده
وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
وهذا لفظه والنسائي **وعن** ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي والروياني وابن حبان و
الدارقطني في الافراد والطبراني وهذا لفظه ولم يصب من ذكره في الموضوعات
فانه حديث صحيح **باب امور مسنونة وامور مكروهة في الصلاة وسوى**
ما تقدم **عن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل
فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس
فادركت من قوله سامعا يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وقد مضت عزاه
الى ابي داود وحده **وعن** ابي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
متفق عليه وفي بعض روايات البخاري ما ذا عليه من الاثم **وعن** ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اتخذها الامراء متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل
مؤخرة الرحل رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب

عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان وهو حديث مضطرب الاسناد ولذلك
ضعفه الشافعي وغيره وصححه ابن المديني وغيره وقال ابن عيينة لم نجد شيئا
نشبهه هذا الحديث وقال البيهقي الناس يهجمون هذا الحديث في هذا الحكم **وعن**
سهل بن ابي حثمة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان
وهو حديث معلول في اسناده ومروي مرسلا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري هكذا ورواه مسلم فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وعن** السائب بن يزيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قدم الغائب وليه قبل ان تصلوا صلاة المغرب والعشاء عشاء متفق عليه
وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي
ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه
متفق عليه انتهى وفي لفظ للبخاري عن يساره او تحت قدمه **وعن** يعقوب
وهو ابن ابي فاطمة الدوسي قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السجدتين
الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه **وعن** ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا
فان الرحمة تواجهه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
وفي لفظ لا حد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا
فقال واحدة او دع **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس
حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات المصلي فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنه

www.alukah.net
الألوكة

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود والحاكم وصححه وعن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما رافعي ابصارهم الى السماء وهم في الصلاة فقال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وصححه ورواه مسلم ولم يقل في الصلوة

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكبر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه الذي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال اسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له في آخره فدعا ساوه ثم سلم فيقول نبئت ان

عمران بن حصين قال ثم سلم وفي بعض رواياتهم صلاة العصر بنحو رواه ابو داود وفيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم قال ابو داود ولم يذكروا وسوا الاحمادين يديه وفي رواية لابي داود كبر ثم كبر وسجد والفرد بها حماد بن يديه ايضا وفي لفظ له قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذاك وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواهما وعن ثابت بن عبد الله عن ابن سيرين عن حائط الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرطهما وقال البيهقي تفرد بهذا الحديث اثبت الحديث ثم تكلم عليه وخطأه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو المرتين رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه وفي اسناده ضعف وعن ابراهيم علقمة عن ابيه سعد رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا

بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي لفظ للبخاري وليتم عليه ثم
يسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ لمسلم فقال اذا نودي الرجل انفتل فليسجد
سجدتين وله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام وعن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعدما سلم متفق عليه ولمسلم بعد ما سلم وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يدر
سجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
في رواية مصعب بن سعيد وهو مسلم فيه وقد رواه مسلم وقال البيهقي
انها وهذا الحديث الاباريه **باب صلاة التطوع** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول
القنوت رواه مسلم وفي رواية احمد وابي داود وفي رواية عبد الله بن حبشي
الخثعمي قال طول القيام وعن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال كنت ابيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك
مرافقتك في الجنة فقال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك
بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن

المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي رواية لها
وركعتين بعد الجمعة في بيته وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له
بهن بيت في الجنة وفي رواية تطوعا رواه مسلم وقد رواه الترمذي وصححه
والنسائي وفيه اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائي قبل الصبح وذكر ركعتين
قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح غريب وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه احمد والترمذي
وحسنه وعاصم وثقه احمد وابن المديني والبخاري وغيرهم وتكلم فيه
غير واحد من الائمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود
وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي ايوب رضي الله عنه
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قالا ما نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

صلاهما قال كانا نبيانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا رواه مسلم وعن عبد الله
بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وابن حبان
وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وعن زرارة بن اوفى
ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف
الليل قالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع
ركعات ثم يأوي الى فراشه رواه ابو داود وفي سماع زرارة من عائشة
نظر وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح حتى اني اقول هل قرأ بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منها آمنا بالله واشهد
بانا مسلمون رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وقد تكلم احمد والبيهقي
وغيرهما في هذا الحديث وصحوا فعله للاضطجاع لا امره به وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة

وابن حبان وصححه البخاري وقال احمد في رواية الميموني وغيره عنه اسناده جيد
وقال النسائي وهذا الحديث عند يحيى خطأ وقال الترمذي اختلف اصحاب سعيد في حديث
ابن عمر فرفع بعضهم ووقفه بعضهم وقال الدارقطني الصحيح ذكر صلاة الليل دون
ذكر النهار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل رواه مسلم ورواه النسائي من رواية شعبة مرسلا
وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواهم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة
حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك قال سفيان وزاد عبد الكريم
ولا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
لهما انت رب السموات والارض بدل لك ملك السموات والارض وفي آخره
انت الهي لا اله الا انت وفي لفظ لمسلم انت قيام السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ولك الحمد انت نور السموات والارض
ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
او لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله وعند ابن ماجة ولا حول ولا قوة الا بك

الألوكة
www.alukah.net

وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن ماذا فتح من القبور يوقظ صواحب الحجرات يا رب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه عاصم
بن حمزة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن
غريب وعاصم مختلف فيه ولذا بعضهم قوى هذا الحديث بقوله بعد ذكره
وعاصم يخرج له الحاكم في المستدرك فانه يخرج فيه الضعيف والثقة
والمتروك والمتهم وعن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر
رواه احمد وحجاج غير محتج به ولم يسمعه من عمرو وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل زادكم
صلاة الا وهي خير لكم حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر رواه البيهقي
باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي
الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام
فركع ثم يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلاة الصبح رواه مسلم وعن
مسروق قالت سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري
طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران

في ليلة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والترمذي وقال حديث
حسن غريب وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وزاد والمعوذتين الاتي آخره
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن الا في آخرها رواه مسلم
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر متفق عليه واللفظ لمسلم وروى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
رواه مسلم وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي
وقال سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ ولم يرو احد من المتقدمين
تكلم فيه وهو ثقة عند اهل الحديث وقال البخاري عنده مناكير وقال
النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال ابن حبان هو عندي ثبت صدوق وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي وقد ضعف بعض الائمة وروي مرسلا واسناد ابي داود والنسائي
به وقد روى ابن حبان في حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذكر الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعن الجهني رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر

الألوكة
www.alukah.net

وصلاة الضحى ولقوم على وتر متفق عليه ولفظ للبخاري ومسلم
نحوه من حديث ابي الدرداء واحمد والنسائي نحوه من حديث ابي ذر
وعن امهاني بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته
فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
وذاك ضحى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن زيد بن ارقم انه رأى قوما
يصلون من الضحى في نحد فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة
افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه مسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم رواهما مسلم ايضا وعن مورق قال قلت لابن عمر رضي
الله عنهما تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر

خير لي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته رواه البخاري ورواه الترمذي عن الشيخ
الذي رواه عنه البخاري وعنده ثم ارضني به وعند ابي داود وهو رواية
للبخاري ثم رضني به باب سجود التلاوة والشكر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ لنا السورة فيسجد ويسجد فيها متفق عليه ولفظ البخاري ايضا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس رواه البخاري وقال وكان ابن عمر يسجد على غير
وضوء وعن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل وقال وقد اسنده
هذا اوصح وعن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
رواهما مسلم وعن علي قال ما احب من حديث الا سجد في المفصل رواه
الحاكم باسناد صحيح وعن البراء رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه

بعث علي بن ابي طالب وامره ان يعمل خالدا ومن كان معه الا رجلا ممن كان مع خالد احب ان يقيم مع علي فليقيم معه قال البراء فكنت ممن يقيم معه فعمل فينا امر القوم خرجوا اليها فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان رواه البيهقي وقال اخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يتم بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه وعن ابي عون الثقفي عن رجل من قومه ان ابا بكر لما اتاه فتح اليمامة سجد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الفتوح

باب صلاة الجماعة

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وفي حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة رواه البخاري وفي حديث ابي هريرة بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم وليس عنده او مرماتين حسنتين وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله متفق عليه ولاحمد ولابي داود والحاكم وقال على شرطهما لا تمنعوا النساء يخرجن الى المسجد وبيوتهن خير لهن وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية حتى يصليها مع الامام متفق عليه وروى هشيم عن ثابتة عن عدي بن ثابت عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني واسناده على شرط مسلم وقد عمل بالوقف وعن نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر متفق عليه وهذا لفظ البخاري وروى ابو داود من حديث ابن اسحاق فذكر نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى في الليلة المطيرة والغداة الغداة وعن انس رضي الله عنه انه سئل عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتم في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكما نافلة رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له

الألوكة
www.alukah.net

قلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه احمد وابو داود وهذا لفظه

وعن البراء رضي الله عنه انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع رفعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نرى وجهه بالارض ثم يتبعه متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في الصحابة ما حدا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ازيد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم

ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم انهم وفي لفظ له فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال ليؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد وسمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مقامك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي لفظ وذا الحاجة وفي اخذ الصغير والضعيف والكبير متفق عليه واللفظ لمسلم ولم يقل الجائي الصغير

وعن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا وكنت احفظ ذاك الكلام فكانما يقرر في صدري وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح يقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدرني ابي فوفى

الألوكة
www.alukah.net

بالسلام فلما قدم قال جئتكم والله من عند النجاشي والله من عند النجاشي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني امامهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري وعند ابي داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين وعند النسائي وانا ابن ثمان سنين وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بكره ان يقوم الغلام حتى يحتلم وعن ابي حميد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاهجرهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية سنا بدل سلما رواهما مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم وعن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحذف بالتحريك غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفة قاله الجوهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ليلتي لمبيتي في بيته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهره فجعلني عن

رواه الاربعة وصححه الحاكم

يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وسلم صلى بي وبامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفي رواية لاحمد ولابي داود ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وعن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن رجل عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وحسنه وابو داود وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وقال ابن المنذر ثبت الحديث احمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر في اسناده اضطراب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم ورواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري وقد وهم غير واحد من المصنفين في قولهم ان لفظ اقضوا مخرج في الصحيحين وقال ابو داود قال يونس والزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد وعمرو وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال لم احفظ ابن عيينة في هذه اللفظة والاعلم رواها غير الزهري غيره وفي قول ابي داود وسلم نظر قال احمد رواها عن الزهري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد رويت من غير وجه عن ابي هريرة

عن معمر عن الجوهرة

وقال البيهقي والذين قالوا فاتموا الزموا واحفظوا والزم الذي يعرف رحمه الله عنهم
اولى والفرق انه ليس بين القطع فرق فان القضاء هو الاتمام لغة وشرعا والله اعلم

باب صلاة المريض عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وعن ابي بكر الحنفي ناسفين عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاومئ ايماءً واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه
البيهقي والحافظ محمد بن عبد الواحد في المختارة وقال البوصيري في زوائده هذا خطأ
انما هو عن جابر قوله انه دخل على مريض وعن الحسن عن ام سلمة قالت رأيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة ما دمت رمدا رواه
الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
رواه النسائي والدارقطني والحاكم وقال على شرطهما وقال النسائي لا اعلم احدا
رواه هذا غير ابي داود الحفري وهو ثقة ولا احسبه الا خطأ هذا قال
وقد تابع الحفري يحيى بن سعيد بن الاصبهاني وهو ثقة باب صلاة المسافر
عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت
صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال
تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنهما متفق عليه وللبخاري عنها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا ونزلت صلاة السفر
على الاول وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر
في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات الا الصحيح
ان عائشة هي التي كانت تتم كما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عروة عنها عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها

وصلت اربعا وقصرت فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابو يعلى الموصلي ولفظ ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهناي
قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فرسخ شعبة الشاك صلى ركعتين رواه مسلم وقال
ابن عبد البر في يحيى هذا من يوثق به في ضبط مثل هذا الاصل وعن
العلاء بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا متفق عليه وعن يحيى بن ابي اسحق سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفي لفظ اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة
عشر يوما رواه البخاري وعند ابي داود اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة
قال وقال صاحب لابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة وعنده
من رواية ابن اسحاق اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وقال البيهقي
اختلف الرواية في تسع عشرة وسبع عشرة ولعلها عنده روايتي في
تسع عشرة وعن جابر رضي الله عنه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود وقال غيره
معمر لا اشك وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر
ثم ركب متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر

الألوكة
www.alukah.net

فزاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ورواه الحافظ ابو نعيم في المستخرج
على مسلم ثم قال رواه مسلم ولم يروه بهذا اللفظ وانما لفظه كان اذا اراد ان يجمع بين
الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد
ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء متفق عليه وعن ابي داود في رواية محمد بن فضيل عن ابيه
عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا امتنع
غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت مشارب
ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داود ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا ايا ما ذكر
وروى عبد الله بن العلاء بن زبر عن نافع حتى اذا كان عند ذهاب الشفق
نزل فجمع بينهما وروى معاذ رضي الله عنه فان خرج امام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك كان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وثمانيا والظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
متفق عليه ولمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك
قال كي لا يحرج امته وفي لفظ له في غير خوف ولا سفر وقد تكلم ابن شهاب
في قوله ولا مطر وروى الطحاوي في رواية الربيع بن يحيى الاشناني
عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص
من غير خوف ولا علة والربيع روى عنه البخاري وقد تكلم فيه لسبب
هذا الحديث وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصلهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار
وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود و
الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال ابو داود والترمذي والطبراني
وابن يونس والبيهقي والخطيب وغيرهم تفرد به قتيبة قال الخطيب
وهو منكر جدا وقال الحاكم هو حديث موضوع قتيبة مأمون وقد تقدم
جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض والله اعلم باب صلاة الخوف
عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وظهورهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولمسلم قال نافع فان ابن عمر كان اذا كان خوف
اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما يومي ايماء وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وتكلم فيه ابو عمر بن عبد البر وعنه
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم يقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا
جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع
حراسكم هؤلاء بأمرائهم رواه مسلم **وعن** عقبة بن وهب قال أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف سعيد بن العاص فصرس فقال أيكم صلى معي فقال
حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود
وهذا لفظه والنسائي وابن حبان **باب المساجد** **عن** عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا
قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور أن تنظف وتطيب رواه أحمد و
أبو داود وابن ماجه واللفظ له وصححه على شرط الصحيحين ورواه الترمذي
مرسلا ومتصلا وقال في المرسل هذا أصح والدور القبائل والمحال **وعن**
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه ولمسلم لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما

الله عنهما بنالم وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يراه
النجاء ورواهما بنحوه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله متفق عليه **وعن** أبي هريرة
رضي الله عنه أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال
كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك
الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس
قال اللهم نعم متفق عليه أيضا **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد ها الله عليك فإن المساجد لم تبن
لهذا رواه مسلم **وعن** بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال
من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد
لما بنيت له رواهما مسلم ورواه النسائي متصلا ومرسلا **وعن** أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع
في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا
لا رد الله عليك رواه النسائي في اليوم والليلة والترمذي وقال حديث حسن
غريب **وعن** حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إقامة الحدود في المساجد والاستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود
في إسناده انقطاع **وعن** مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الله
بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا رجل معه صاع تمر فصب
فإذا إنسان مشرك يسوق غنما بعد الرحمن فاشترى منه شاة فصنعت

الألوكة
www.alukah.net

فدفعتها اليه رواه ابو داود وبارك ونفخ ابن معين في روايته وقال النسائي ضعيف **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد معه خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا منكم فاذا سعد يغذ جرحه دما فمات منها رواه البخاري **وعنها** ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاستوهبوه فظفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته فالتقطته فقالت هذا الذي اتهمتموني وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر اعجلني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شأن الوشاح قالت اني مرة مع الوليدات هذا فاتت فحدثتني بهذا الحديث رواه البخاري **وعن** السائب مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة ولقارتها دفنها متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه احمد

وابو داود وابن ماجه والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه **وعن** السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقلت من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها الرجل ثم انسيها رواه ابو داود وابن خزيمة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذكر ان به محمد بن اسمعيل فلم يعرفه واستغربه

باب صلاة الجماعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** قدامة بن وبرة عن عمه عمير بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه ابو داود مرسلا وفيه فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وقال البخاري قدامة بن وبرة **وعن** سبرة عن سمع سماعه وهم من رواه عن الحسن عن سبرة **وعن** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة

ثم ينصرف وليس لحيطان ظل يستظل به وفي لفظ له كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفي وعن عبد الله
بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه وكانت صلاته
وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول انتصف النهار شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت
صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك
ولا انكره رواه الدارقطني واحتج به احمد وقال البخاري في عبد الله بن سيدان
الاتباع في حديثه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي رواية في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية
في الجمعة واذا رأوا تجارة انفضوا اليها وتركوك قائما متفق
عليه وزاد مسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر
وفي رواية له ايضا انا منهم وعن بقية قال حدثني بحير بن سعد
الاتباع عن الزهري عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجماعة
وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي رواية وقد ادرك
الصلاة رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وهذا لفظه واسناده جيد
لكن يخشى فيه الارجاح وقال هذا خطأ المتن والاسناد وقال ابن ابي داود
لم يروه عن يونس الا بقية وقد رواه النسائي ايضا من حديث سليمان بن
بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته

وهو سل وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه
كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه
مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم وفي لفظ لهما كانت خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته
وفي لفظ يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ورواه النسائي وزاد
فيه بعد ضلالة وكل ضلالة في النار وعن ابي وائل قال خطبنا عمار فأوجز وابلغ
فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان
لسحرا رواهما مسلم وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخشر الذكر وتقل اللغو وتطول الصلاة وتقصر الخطبة
ولا بأس ان يتحدث مع الامرأة والصبيين فتقل له الحاجة رواه النسائي وابن ماجه
وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت
ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر

الألوكة
www.alukah.net

اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما
بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم
وفي لفظ له من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من
خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة رواه احمد وفيه راو مختلف وليس بالقوي وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين
وعن اوس ابن ابي اوس الثقفي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان
وهو يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين
اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع فصلى العيد ثم رخص في الجمعة
فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن خزيمة والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
رواه مسلم وعن عمرو بن عطاء بن ابي الحواري ان نافع بن جبير ارسله
الى السائب ابن اخته لمن يسأله عن شيء رآه منه سعوته في الصلاة
فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي
فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه ولبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها
حلة وقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما
قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها وكساها عمر
بن الخطاب اخا له بمكة مشركا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبون الاول فالاول فاذا
جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل
الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم
كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة رواه مسلم وعن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه وابشاره
بيده يقللها متفق عليه ولمسلم من حديث ابي موسى وهي ساعة خفيفة
وعن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنهما اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وقال الدارقطني لم يسنده غير محمد عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه والصواب انه من قول ابي بردة **باب صلاة العيد** عن يزيد بن عبد الرحمن قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر واضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه وعند البيهقي انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد روى له مسلم ووثقه شعبة وابن معين وغيرهما وقال احمد حديث **وعن** ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا الغد وا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظ وابن ماجه والنسائي وصححه الخطابي وقال ابن المنذر هو حديث ثابت يجب العمل به وصحح البيهقي وابن حزم اسناده ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه **وعن** عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالكاف وتر رواه البخاري وقد اسند الاسماعيلي هذه الرواية المعلقة **وعن** ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم

الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي وهذا لفظه وقال حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب غير هذا الحديث وقد روى ثواب بن عتبة ابن معين في رواية عباس وغيره وانكر ابو حاتم وابو زرعة ذلك وقال ابن عدي وثواب يعرف بهذا الحديث وصيحا ضر وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم غنجة بن عبد الله الاصم ولا يلتفت لهذا ضعيف **وعن** ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وليشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها **وعن** عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه وابن عقيل مختلف فيه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الى هذا ورواه ابو داود ولفظه قال قال ابو عائشة صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاول وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما وقال الترمذي عن البخاري

الألوكة
www.alukah.net

انه صحح هذا الحديث وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب
سأل ابا واقد الليثي بماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
رواهما ابو داود واسمه الحرث ابن عوف وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان لغناء بعاث فاضطجع على
الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي متفق عليه **باب ما يفعل لبسه او يكره وما يحرم من ذلك**
عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري رضي الله عنه قال حدثني ابو عامر
وابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام
الى جنب علم ترد عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا
غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
رواه البخاري تعليقا مجزوما به فعال قال هشام بن عمار بن صدقة بخطه
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم ولا اتهم
الا بخير في روايته ونرجو انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وقد رواه
الاسماعيلي والبرقاني في صحيحيهما المخرجين على الصحيح لهذا الاسناد ولفظهما
ليأتيهم طالب لحاجته وفي روايته فيأتيهم طالب حاجة وفي روايته حدثني

ابو عامر الاشعري ولم يشك ورواه الطبراني عن عبد الله بن يحمل الحوني البيروتي
عن هشام ورواه ابو داود ولفظه ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
وذكر كلاما ما قال المسخ منهم خنزير فقردة وخنازير الى يوم القيامة والخز هنا
نوع من الحرير وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه رواه البخاري وعن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه السبابة والوسطى فما علمنا انه
يعني الاعلام متفق عليه ولمسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى نبي الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين وثلاث واربع وقال الا ربطة فانه رخص فيها انفرد به
مسلم لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو ملبس لعله بلغه عنه وقد رواه شعبة
عن ابن ابي السفر عن الشعبي غير مسند عن عمر قوله وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قمص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي البخاري شكيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فارخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالكساني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين
نسائي متفق عليه وللنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقيل انه منقطع وعن ورد
شعبة عن فضيل بن فضالة عن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا
عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اثر النعم على عبد

نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الشكر والبيهقي
واللفظ له وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين فضيل بن فضالة الذي روى
عنه شعبة ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها قال ابن احمد فيهما وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواهما مسلم وورد في حديث
مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن
الذي قد نعش فيه بصاوير الرجال باب صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف متفق عليه وعن ابي بكرة
وصلوا حتى يجلى ولمسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف
بقرائته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك رأيناك كعكعت
فقال اني رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا وأريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا
قالت ما رأيت منك خيرا قط متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف وقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم
وعنه لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان
ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وحكى الترمذي في البخاري
انه قال اصح الروايات عندي في صلاة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات
وعن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر
وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه واللفظ لمسلم
باب صلاة الاستسقاء عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال
ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الصلاة في الاستسقا
فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا
متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب
خطبكم هذه رواه احمد فهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه وابو عوانة في صحيحه وابن حبان والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر لمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون

الألوكة
www.alukah.net

فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنه وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه و وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلبا او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى
ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات
مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكنن ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله
ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله
ما رأينا الشمس بنينا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت

الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب و
بطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه وعن
عبد الله ابن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين وفي لفظ وقلب
رداءه وفي لفظ فجعل الى الناس ظهره يدعو الله متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
البخاري صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وله فقام فدعا الله قائما ثم
توجه القبلة وحول رداءه فاسقوا ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فتقلب
عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولابي داود والنسائي
نحوه وعن انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وقال الدارقطني لم يروه عن الانصاري عن ابيه وابوه عبد الله بن المثنى
ليس بالقوي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه
قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال
لانه حديث عهد بربه عز وجل رواه مسلم وعن عائشة بنت سعد ان ابا ها
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل دارها بالمدينة وهي الاماهة
وسعد المرضون الى العلات فنزلوا صلبها واصاب العطش السلول فشكو
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم النفاق فقال لبعض اهلها فقوموا فحفروا لهما بينا
كما تنعم لا مستغيثا بقومه فما استتم موسى قومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فقال او قالوها على رجلهم ان يسقيهم ثم بسط يديه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا فتقشعت وبرقا معلوقا صحوا وبرحا نظر ناحيه ونزاد قطط
سجلا بعا قايا ذا الجلال والاكرام فمارد يديه نحو عايه حتى اضلنا الشماد
الذي وصف تبلون في كل صفة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات
السحاب ثم امطرنا فما نذهب الى سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانحسر
الوادي وشرب الناس فاريقوا رواه ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه
كتاب الجنايز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي متفق عليه وفي البخاري احدكم بالموت وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
بالله الظن رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المومن يموت بعرق الجبين رواه النسائي وابن ماجه والترمذي
وحسنه وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبع البصر فضج ناس من اهله
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يومنون على ما تقولون ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم
واخلفه وترك وفي لفظ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها وابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته

رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه و
ابو يعلى والترمذي وحسنه باب غسل الميت عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من
راحلته فاقصعته او قال فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي لفظ وهو ملب وفي لفظ و
لا تمسوه طيبا فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبدا متفق عليه والنظ
للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لما اراد واغسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري اننجرد رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا
القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم
مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة رضي الله
عنها تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل الا نساوه
رضي الله عنهن رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه ورواه بنحوه
وبمعنى ابو اسحق وهو الامام احمد وعن ام عطية قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن وذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي لفظ ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها متفق عليه وعند البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون

الألوكة
www.alukah.net

فالقينا خلقها وعندها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وعن
اسما بنت عميس ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها زوجها علي
واسما فغسلاها رواه الدارقطني باب ما كفن فيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عبد الله بن ابي لما مات جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك
الذي فيه وصل عليه واستغفر له واعطاه قميصه متفق عليه ايضا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والترمذي وصححه وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم باب
في الصلاة على الميت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم الحديث متفق
واللفظ للبخاري وله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان
سنين كالمودع للاحياء والاموات وعن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد
على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قالوا لا قال احصنت
قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات

فقال

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه هكذا رواه البخاري من رواية
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال لم يقل يونس وابن جريج
عن الزهري فصلى عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وقالوا ولم يصل عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والصحيح عن معمر وغيره
عن الزهري والله اعلم وروى مسلم في حديث العامرية من رواية
بريدة ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وعن جابر بن سمرة قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات
قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال
دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه واللفظ لمسلم واخرج
البخاري نحوه وعن بلال الحبشي في حديث فقد انه كان اذا مات له
ميت قال لا تفوتوني به احلوا الي احلوا الي فيحمل فيا اليه فيحمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وهذا لفظه وابن ماجه
والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن ابي النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد
بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك
فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه رواه مسلم وقال سهيل بن وعد وهو اوهم ايضا الله عليه
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها متفق عليه ولفظ البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليه ولمسلم
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا
فصلوا عليه يعني النجاشي وله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم
على جنائز فاربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها زيد هو ابن ارقم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن
عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وفي لفظ وقه فتنة القبر
وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده رواه احمد وابو داود وابن ماجه واللفظ له والترمذي والنسائي الى قوله
والليلة وقال البخاري في حديث ابي هريرة هذا هو غير محفوظ واصح شيء في
هذا الباب حديث عوف بن مالك وقد روى هذا الحديث موقوفا على عبد الله
بن سلام والله اعلم باب في حمل الجنازة والدفن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها

وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ولفظ البخاري وعند
مسلم تقدمونها عليه وفي لفظ له فشر تضعونها عن الخير وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
متفق عليه ولمسلم اصغرهما مثل احد وله حتى توضع في اللحد وللبخاري
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن جابر بن سمرة قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بسهيل ابن بيضاء حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
ونحن نمشي حوله رواه مسلم وعن الزهري عن سالم عن ابيه انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو حاتم البستي وقد روى
عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مرسلا قال الترمذي واهل
الحديث يرون ان المرسل اصح وقال النسائي المراسيل ليست بشيء وقال الخطابي
الحفاظ يرون ان المرسل اصح وقال البيهقي ورواه الحفاظ المعروفون وقال البيهقي في هذا الحديث وهو في الصحاح المعروفات وقال البيهقي ورواه
واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفين ابن عيينة حجة ثقة حافظ
الامام احمد بن حنبل حديث ابن عيينة كانه وهم ورواه ابن عيينة في روايته
شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه وفيه ذكر عثمان والله اعلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وقال ابو داود و
روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو عوانة عن سهيل قال حتى توضع في اللحد
وسفين احفظ من ابي عوانة وعن علي رضي الله عنه قال قام

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وقمنا وقعد فقعد فانبغى في
الجنازة رواه مسلم وروى الامام احمد باسناد غير قوي عن علي قال ما فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة يعني الجلوس كانوا اهل كتاب وكان
يشق عليهم فاذا انهى انهى افما عاد لها بعد وعن شعبة عن ابي اسحق
قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله ابن يزيد فصلى عليه ثم ادخل القبر
من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة قضاء للمسند رواه سعيد وزاد
ثم قال اشطر الثوب فانما صنع هذا بالنساء وعن همام عن قتادة
عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي واليوم والليلة وابو حاتم البستي وقال البيهقي
والحديث يتفرد برفعه همام به يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة
وهشيما ارسلوا رواية عن قتادة موقوفا على ابن عمر وقال الدارقطني
في الموقوف هو المحفوظ وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد
بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن معمر عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتزاز في الاسلام رواه
الامام مان احمد واسحق عن عبد الرزاق عنه وابو داود وابن حبان وقال ابو حاتم
هذا حديث منكر جدا وقال الدارقطني تفرد به معمر عن ثابت وعند ابي داود
قال عبد الرزاق كانوا يقرون عند القبر بقرة او شيئا وعن سعيد بن سعيد
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت
ككسره حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وحسنه ابن القطان وهم

نعاه الاسلام لكن جاء رجال مسلم وقد روي موقوفا ورواه ابن ابي عاصم من
رواية حارثة عن عمرة ومن رواية سفين عن يحيى بن سعيد
عن عمرة ورواه ابن ماجه من حديث ام سلمة وزاد في الاثم وعن جابر
قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة وفي لفظ
فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه رواه الطبراني
ولابي داود وما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض وعن
القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود والبيهقي والحاكم
في مستدركه بزيادة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم معذما وابا بكر رأسه بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحاكم وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي وحديث
القاسم يعضد في هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا وعن جابر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه مسلم وروى ابو داود والحاكم وان يكتب عليه وقال الحاكم
هذه الاسانيد صحيح وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين في الشرق والغرب
مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ الخلف عن السلف وعن الاسود بن سفيان
عن خاله بن سعيد وعن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اسم في الجاهلية زحم بن معبد فما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بشير انا اما ترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبر المشركين فقال لقد سبقهم هولا خيرا كثيرا ثلاثا
ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هولا خيرا كثيرا وحانت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين

وبعك الى سبابتك ونظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى
بهما رواه احمد وقال اسناده جيد وابو داود هذا لفظه والنسائي وابن ماجة
والحاكم وصححه والبيهقي وقال هذا حديث قد رواه جماعة عن الاسود ابن شيبان
والعرف الا بهذا الاسناد وخالد وثقه النسائي وابن حبان ولم يرو عنه
غير الاسود والاسود لم روى له مسلم ووثقه ابن معين وعن ام عطية
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه باب في البكاء على
الميت والتعزية وغير ذلك عن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت
عينيه تدمعان فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا فقال
فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقضى اراه يعني الذنب رواه البخاري وفي لفظ
فلما نظر فقد رواه احمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة
ففتح له رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
متفق عليه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
رواه مسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال لما جاء نعي جعفر
حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم

رواه

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وعن ربيعة
ابن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما
نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا نظن انه عرفها فانتوسط
الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما
اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم وعزيتهم
لميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله اكان بلغتها وقد سمعتك
تذكر في ذلك ما تذكر قال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها
جد ابيك رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس كما قال فان ربيعة
لم يخرج له صاحبا الصحيحين شيئا بل هذا الحديث منكر وربيعة
قال البخاري عنده مناكير وضعفه النسائي في السنن وقال الدارقطني
صالح ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ كثيرا وقال ابن الجوزي في الموضوعات
هذا الحديث لا يثبت وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان وقد تابع ربيعة
عليه شرحبيل بن شريك وهو في رجال مسلم باب في زيارة القبور و
السلام والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن حبان وابن ماجه والترمذي
وصححه وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان وقد روي من حديث حسان و
ابن عباس وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن الاشربة الا في سقاء فاشربوا في الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم ولاحمد والنسائي ونهيتكم عن زيارة
القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وعن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين واياكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا الى المقابر فكان فايلهم
يقول السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام عليكم اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله الاحقون اسال الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور
يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه احمد والترمذي وهذا
لفظه وقال حديث حسن غريب وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
البخاري وروى احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء وفي اسناده
اختلاف والله اعلم كتاب الدعوة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
تعالى افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم

فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع و
عشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عنده حقة فانها تقبل منه الحقة وليس معها شاتين ان استيسرتا له ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
عشرين ومائة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه
بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون

www.alukah.net

وعنده حقة فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين وان بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وان بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء رواه البخاري وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله
معافر رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن
ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا جلب
ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود وللامام
احمد عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه ولمسلم ليس في الجبهة صدقة الا صدقة الفطر
ولابي داود وليس في الجبهة والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة
ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها
فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس
لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وعند احمد
والنسائي وسفطا له والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال احمد هو عندنا صالح
الاسناد وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وذكر

ابن حبان ان بهزا ممن يخطئ كثيرا ولولا روايته هذا الحديث لادخلته في
الثقات قال وهو ممن استخير الله فيه وفي قوله نظر بل هذا الحديث
صحيح وبهز ثقة عند احمد واسحق وابن معين وابن المديني وابي داود والترمذي
والنسائي وغيرهم والله اعلم وقال ابو داود سليمان بن داود اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني جرير بن حازم وسمعته اضرعت ابا اسحق عن علي بن ضبيرة والحرث الاعور
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون
دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
حمار او كحساب ذلك قال فلا ادري اعلى يقول فما زاد فبحساب ذلك او رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا
قال بن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى
يحول عليه الحول قال ابو داود ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق
عن عاصم عن علي ولم يرفعوه وعاصم بن ضمرة وثقه احمد وابن معين
وابن المديني والعجلي وغيرهم وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي
والبيهقي وغيرهم وقال النسائي ليس به باس وقال المؤلف رحمه الله كنا نوقف
فضل حديث علي على حديث الحرث باب زكوة المقل عن جابر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وفي
لفظ له في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من حب ولا
صدقة وفي لفظ له بدل التمر مثله وعن سالم بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وابو داود

الألوكة
www.alukah.net

فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر واسناده على شرط مسلم وعن سفين عن طلحة بن يحيى
عن ابي بردة عن الجهوس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا ياخذ
في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر
رواه الطبراني والحاكم وطلحة وثقه مسلم وعن اسحق بن يحيى بن طلحة
بن عبيد الله عن عمه موسى ابن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان
والعصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم
واللفظ له وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه عن موسى بن طلحة ما بقي بحير
لا يبعد ان يدرك ايام معاذ هكذا قال واسحاق بن يحيى تركه احمد والنسائي
وغيرهما وقال ابو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل
ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى عنه اولى بالارسال وقد قيل
ان موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل
انه صحب عثمان مدة والمشهور في هذا ما رواه البوري عن يحيى بن عثمان
عن موسى بن طلحة قال هذا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وعن عبد الرحمن
بن سعد قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا وذروا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابو حاتم البستي والحاكم وقال
هذا حديث صحيح الاسناد وقال البزار لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن بن مسعود
بن نيار وهو معروف وقال ابن القطان هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالتي

كتاب الزكوة

لم يعرف وضعفه والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف لغير هذا الحديث
قال وفيه نظر وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كوزين من البحر الجعور ودلون الجبيق قال وكان الناس يتمونه
شرتهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
رواه ابو داود والطبراني وهذا لفظه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وقد روي مرسلا قال الدارقطني وهو الاول بالصواب وعن
سليمان بن موسى عن ابن سمامة المعافري قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال
ادّ العشر قلت يا رسول الله احملها لي فحملها لي رواه احمد وابن ماجه وهذا
لفظه وقال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع وقال
البخاري وغيره ليس في زكاة العسل شيء باب في الحلي والعروض اذا
كانت للتجارة وعن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا ادّيت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود
والدارقطني وهذا لفظه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
وقال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان وهذا لا يقبل فان ثابتا وثقه بعض
وروى له البخاري والله اعلم وعن سمرة بن جندب قال اما بعد فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد
للبيع رواه ابو داود وروى البيهقي باسناده عن احمد بن حنبل نحوه
بن غياث ما علمت احدا ذكر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض
زكاة الا ما كان للتجارة باب زكاة العسل وان كان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث
وفقه بن ابن عيينة كلهم عن الحسن بن بلال بن ابي حسن عن ابي

صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحرث
العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقطعك الا ليعمل قال وانا قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق رواه
البيهقي وسكت الحاكم في حديث يحيى بن حماد عن ابان وروي ضعيف وقال الحاكم
اصح الطرق بنعيم بن حماد وسلم بلال الدوري وهذا حديث صحيح لم يخرجاه بهذا قال
والمشهور ما رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم قال الشافعي رحمه الله تعالى ليس بهذا ما يثبت
اهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه
فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ فعدل الناس به نصف صاع من بر
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ صاعا من اقط **وقال** ابو داود
نا حامد بن يحيى نا سفين قال وسأله ثنا يحيى عنه بمكة سمع عياضا
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا اما كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب
هذا حديث يحيى زاد سفين بن عيينة فيها وصاعا من قيتى قال
حامد فاكبروا عليه فتركه سفين قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

وقال النسائي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث وقيتى غير ابن عيينة وقال البيهقي
ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل وروى ذلك الوجه اخرجه
مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم
فلم يذكر احد منهم الوقيتى غير سفين وقد انكر عليه فتركه **وعن** ابن يزيد
الخولاني يعني مباركا عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وليس كما قال فان مباركا وابا يزيد
لم يخرج لهما الشيخان وابو يزيد الخولاني هو الصغير قال ابو حاتم مروان بن محمد
كان يتبع صدف وبه قال ابو زرعة الاباسي وقال ابو حاتم شيخ وذكر ابن حبان
في الثقات وقال الدارقطني لين رواه هذا الحديث ليس فيهم مجروح وقال
ابو محمد المنذري في هذا اسناد حسن والله اعلم **باب قسم الصدقات** **عن**
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله
او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه
الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما وقد
رواه مسلدا وهو الصحيح قال الدارقطني وقال البزار رواه غير واحد عن زيد عن
عطاء بن يسار مرسلا واسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري واذا اختلف
بالحديث ثقة فاسنده كان عند ابن وهب وعبد الرزاق عدل ثقة ومعمر
ثقة **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

الألوكة
www.alukah.net

رواه الامام احمد وقال ما اجوده من حديث وابو داود والنسائي وهذا لفظه
وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة
ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت
يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وجزم به ابو داود وقال ثم يقول بالاسلام
وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجمع ربيعة بن الحارث
والعباس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين فقالا للفضل
بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات
فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك
جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا
فوالله ما هو بفاعل فانحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة
منك علينا والله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوها
فانطلقا واضطجع قال فلما صلى الظهر صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها
حتى جاء فاخذ باذني ثم قال اجرجاما بصران ثم دخل ودخلنا عليه
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول
الله انت ابر الناس واوصل وقد بلغنا النكاح فجئنا لتامرنا على بعض الصدقات
فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه
وجعلت امة تلمح من وراء الحجاب ان اكلماه فلم قال ان الصدقة
لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وعن
بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاء فقال لعمه ما لكما هذا الغلام ابتذ الفضل
بن العباس فانكحه وقال للمطلب بن الحارث انكح هذا الغلام اسكح لي فانكحني
وقال لمحمية اصدق عليهما خمس بكرة وكذا قال الزهري ويوسف بن ماهك وزاد
احدهما فانطلق على رواحه ثم اضطجع عليه وقال ابو حسن الغلام والله الا ريم
مكاني حتى يرجع اليهما اسكما بحر ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في الحديث ثم قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال
مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة
بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مئة من الابل واعطى
عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس شعرا

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان حابس ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرتفع

فقال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة وفي رواية واعطى علقمة بن علاثة
مئة رواه مسلم وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى
ائتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقام في القوم في الشمس
وابى ان يحمل له الصدقة رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي عبد الله بن عدي رضي الله عنهم

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول
الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به
وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا
اعطيه رواه مسلم باب في السؤال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان من اموالهم تكثيرا فانما يسأل
جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسألة كدية يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد
منه رواه الترمذي وصححه وعن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسأل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فاسئل الصالحين رواه احمد وابو داود والنسائي باب صدقة التطوع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه متفق
عليه وعن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل

بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق
فيه بشيء ولو كعكة او بصلة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن
ابي خالد الذي كان ينزل في بني دال ان عبد الله بن ثعلبة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا ثوبا على عري كساه الله
من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى
مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وصححه الحاكم
وثقه ابو زرعة وابن حبان والد خالد اسمه يزيد وقد وثقه ابو حاتم الرازي
وقال ابن معين والنسائي ليس به باس وقال الحاكم ابو احمد الا يتابع في بعض حديثه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه وعن حكيم بن حزام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم اختصره وعن ابي الزبير
عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه احمد وهذا لفظه
وابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة ولفظه قال ابو هريرة
سلم لكن وثقه ابو حاتم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر
قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي
وهذا لفظه وصححه الحاكم وعن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه

الألوكة
www.alukah.net

فما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما
فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال
واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا رواه عبد بن حميد
في مسنده وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حديث صحيح وقد اخطأ
من تكلم فيه لاجل هشام فانما روى له وقال ابو داود هشام بن سعد
اثبت الناس في زيد بن اسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية
من بيت زوجها متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم
من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما جاء منزله جاءت زينب امرأة
عبد الله بن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي
الزيانب فقيل يا رسول الله امرأة ابن مسعود قال نعم ايذن لها فاذن لها فقالت
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا

كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين والبخاري
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وله من حديث الزهري فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين **وعن** ابي مالك الاشجعي عن حصين بن الحرث الجدلي جدلية
قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين بن الحرث
امير مكة قال الحرث بن حاطب اخبرنيه حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم
بالله ورسوله مني وشهد هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وارخى بيده
الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومى اليه الامير قال هذا
عبد الله بن عمر وصدق هو اعلم بالله منك فقال ابن عمر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وقال هذا اسناد متصل
صحيح **وعن** ابي بكرة نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما **وعن** ابن عمر عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال الاكثر موقوفا والاشبه
الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو صحيح وقال النسائي والصواب عندنا
موقوف وقال البيهقي هذا اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه ووصله
بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات المتقنين **وعن** عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي لفظ قال طلحة وهو ابن مصرف فحدثت مجاهدا

متفق عليه

بهذا الحديث فقال ذكر منزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فانشأ امضاها
وانشأ امسكها رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وعن** المنذر مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليهما **وعن** سلمان ابن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على
شرط البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واي لست مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري **وعن** زيد بن خالد الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كتب له مثل اجره الا انه لا ينقص من اجر
الصائم شيء رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان والنسائي
والترمذي وصححه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان املكم لاربه متفق عليه واللفظ
لمسلم وله عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان
وهو صائم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري **وعن** شداد بن اوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ
بيد لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الامام احمد
والبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال هو حديث ظاهر
صحته وصححه ايضا احمد واسحق وابن المديني وعثمان الدارمي وجماعة وقال
ابن خزيمة ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **وعن**
انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله
عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم
ثقات ولا اعلم له علة وفي قوله نظر في غير وجه والله اعلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وهذا لفظ
مسلم وللبخاري فاكل وشرب وللدارقطني والحاكم وصححه من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الامام احمد والبو داود وقال
سمعت احمد يقول ليس في هذا شيء والنسائي وابن ماجة وهذا لفظه
والترمذي وقال حديث حسن غريب وقال صحيح يعني البخاري لا اراه محفوظا
والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وصححه على شرطهما ورواه النسائي
ايضا موقوفا وقد روي عن ابي هريرة ان قاله في القيء لا الفطر **وعن** جابر
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح فشرب نهارا بعد العصر رواه الجماعة
الا البخاري **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها

الألوكة
www.alukah.net

فمن وجد أحب أن يصوم فلا جناح عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني وقال هذا إسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل
بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب
فأطعمه أهلك متفق عليه واللفظ لمسلم وقد روي الأمر بالقضاء أيضا من غير وجه
وهو مختلف في صحته وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وقد تكلم فيه
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله منه

باب في قيام شهر رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا
معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله
حتى خرج للصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما
بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك متفق عليه وهذا لفظ
البخاري وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

العشر

العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه

باب ما جاء في صيام التطوع

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم
عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال
يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل
علي فيه رواه مسلم وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تراءوا عندها يوم عرفة
فصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت
إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وقد روي موقوفا وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله
إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه ولفظه لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يقول اليوم
ويفطر حتى يقول اليوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما
في شعبان متفق عليه وهذا لفظ لمسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري ولا يصوم أحد غير رمضان يوم الشك
إلا بأن يوافق صوما كان يصومه أحدكم

باب النهي عن صيام أيام التشريق

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة
الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر الله رواه مسلم وروى البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها وعلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في أيام التشريق
أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وعن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا الليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم رواهم وصححه ابو زرعة وابو حاتم ارسله وعن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه وقد اعل وعن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وقال احمد هو حديث منكر كان ابن مهدي لا يحدث به قال العلاء فقلت لابي حدثه الاهذا وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وزعم ابو داود انه منسوخ وقال مالك هو كذب وفي ذلك نظر والله اعلم باب الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الغداة ثم دخل معتكفه الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا رواه البخاري وعنها رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة

قوله عائشة

جعله قول عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والصحيح انه موقوف ومرفوعه وهم والله اعلم باب ما يباح في الليلة القدر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارو الليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني رايتها ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا ومانرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في وجهه جبهته متفق عليه واللفظ للبخاري وعن معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود باسناد صحيح وقد روي موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الامام احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي قوله نظر والله اعلم

كتاب الحج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة

وهذا لفظه ورواته ثقات وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة
هي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك رواه الامام احمد
وضعفه والترمذي وصححه وقد روي موقوفا وهو اصح وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا
فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وينظر
اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق
بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما حي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي وعيره
ولم يرفعه الا يزيد بن زريع عن سعيد وهو ثقة ولذلك صححه ابن خزيمة لكن زعم
انه منسوخ والصحيح انه موقوف وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف
موقوفا وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وهذا
لفظه وابن ماجة وابن حبان وصححه البيهقي اسناده والامام احمد وفي باب
المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
هن ولهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وكان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه باب في القران والافراد والتمتع
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم لم يسق
الهدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا فلما قدمنا مكة قال
اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم فاستلم الركن الاول ثم خب ثلاثة اطواف من السبع
ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء
حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حلت له
كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى

الألوكة
www.alukah.net

من الناس متفق عليهما واللفظ لمسلم والله اعلم **باب الاحرام وما يحرم فيه عن** سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول بيد احكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة متفق عليه ولم يذكر البخاري البيداء **وعن** خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي وفي رواية ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف متفق عليه ولمسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا **وعن** صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان يقول ليتني اري النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد ظل به معه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في رجل احرم بعمرته في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الوحي وسكت عنه بعد الى يعلى بن امية فقال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

ما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة منا المحرم ومنا غير المحرم اذ ابصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط سوطي فقلت لاصحابي ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه شيئا فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو في واكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ هل معكم احد امره او اشار اليه شيء قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها **وعن** الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى في وجهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وفي لفظ في الحل والحرم ولمسلم والغراب الابقع **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظ مسلم انا في هذا البيت **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** عبد الله بن حنين عن ابيه عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس للمسور بن مخرمة ايغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني

الألوكة www.alukah.net

بن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه
ثم قال لانسان يصب صب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل
بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عبد الله بن يحفل رضي الله عنه قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته
عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى وما كنت
أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فأنزل فصم ثلاثة أيام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وهذا لفظ البخاري باب حرم مكة و
المدينة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت
لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم في قبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه
رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت لاوزاعي ما قوله
اكتبوا لابي رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة حرام ما حرم ابراهيم مكة واني

دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليهما واللفظ
لمسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما
بين عير الى ثور وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما مسلم وزاد ابو داود في حديث
سعد وزاد ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه باب صفة الحج وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى
الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري
الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي
سلني عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في مياحة ملتحفا
بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على
المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن
في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير
كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته
على البيداء انظرت اليه بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل
مد ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

والملك لا شريك لك واهل الشرك بهذا الذي يقولون به فلم يرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته
قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا وفي ايهاما ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة
قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم
علي رضي الله عنه من اليمن بعد ان قضى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها
فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرت عنها فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت

حين توجهت الحج فقلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي
الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت
له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب
الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا كل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوع وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربا عباس
بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وانهم عليهم ان لا يوطئن فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد فاسامة خلفه ودفع

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق القصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب موضع رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم وله عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف وعن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما جاء

لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليهما والفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه تقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان امرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عابس بن ربيعة عن عمر انه حال الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه والفظ للبخاري وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى وهو ابن امية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه وعن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انسا رضي الله عنه اكنتم تمنعون النساء لما يحدثن من الحيض قال نعم رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل اسامة وانا جالس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

الألوكة
www.alukah.net

متفق عليه وعن الفضل رضي الله عنها قالت استأذنت سودة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس
وكانت امرأة ثبطة يقول الفضل والثبطة الثقيلة قالت فأذن لها فخرجت
قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فأكون ادفع باذنه احب الي
من فروج بهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغلس او قال في الضعفة من جمع بليل متفق عليهما واللفظ لمسلم
وعنه رضي الله عنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايني
ألكما لا ترميا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي اسناده انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل الي
صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرميت الجمرة قبل الفجر ثم مضيت فافاضت
فكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عندها
رواه ابو داود ورجاله رجال مسلم وقال البيهقي اسناده صحيح لا غبار عليه وعن
ابن سعد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا
لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
وفي لفظ قبل وقتها بغلس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عروة بن مضرس
حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت
راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه الاكثر لكن احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لاحمد وصححه

 وقال هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا بجميع رواته وعن عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان
تطلع الشمس رواه البخاري وزاد احمد وابن ماجة حتى تشرق ثبير كيما نغير وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال وكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن ام الحصين
رضي الله عنها قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة
وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره
من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد انه حج
مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وعنه
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت
الشمس رواهما مسلم وعن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم تقدما كثيرا فيسهل فيقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق
عليهما وعن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان
يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه انا ابا البداح بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
ويوم بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث عاصم وصححه الترمذي وعن ابي البداح قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء ابنة نبهان
قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود باسناد صالح وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وقد اعل بالارسال وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به رواه البخاري وعن
الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا يرتحلون الابطح قال الزهري و
اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك وقالت
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه رواه مسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت

فطاف

فطاف به رواه البخاري وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر
كانوا يرتحلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان
واسناده على شرط الصحيحين باب الاحصار والفوات وعن سالم قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج
عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا رواهما البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني وفي رواية وكانت تحت المقداد متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن سالم عن ابيه انه كان يقول لا شرط في الحج ويقول ان حسبكم
سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وصححه وعنه
انه قال من حبس دون البيت بعرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت رواه
مالك في الموطأ وعن عبد الله بن عمر انه قال في الحجاج بن عمرو الانصاري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل
قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه احمد وابو داود

الألوكة
www.alukah.net

والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه ورواته ثقات وقد روى عن عكرمة
عن عبد الله بن رافع عند الحاكم وهو واضح قال البخاري باب الهدي والاشعار
عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء
كان له حلالا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها
كلها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيء متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن
ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن ركوب
الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان دوبيا اتى قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث
معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمه انت ولا احد
من اهل رفقتك رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة
ثم دعا ببناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين
ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وابو داود وزاد
ثم سلت الدم بيده وفي لفظ باصبعه وعن جابر رضي الله عنهما قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم وعن حنش بن سفين قال شهدت الاضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت
فقال من ضحى قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن كان لم يذبح فليذبح

على اسم الله

على اسم الله متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد النحر ولا ينحر حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواهما مسلم وعن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن
من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم وقد رويا موقوفا وعن
عبيد ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب قلت حدثني ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وكان البراء قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويده اقصر من يدي فقال اربع لا تجزئ العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في السن نقص
والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في السن نقص
وفي الاذن نقص وفي القرن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد واللفظ
له وابن ماجه وصحح الترمذي وقفه وعنه باب العقيقة عن الحسن بن سمرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وصححه والنسائي وقال لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وعن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والطبراني وزاد

الألوكة
www.alukah.net

على شرط البخاري لكن قد رواه غير واحد عن ايوب عن عكرمة مرسلا قال الترمذي وهو اصح **وعن** ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الاشربة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم من الاشربة الا ما كان في هذين الاسمين الحنتم والدباء والمزفت والنقير رواه احمد والبخاري ومسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزهو جميعا وان ينبذ كل واحد منهما على حدته رواه البخاري ومسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا في القرع والحنتم والمزفت رواه مسلم **وعن** ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في دباء او حنتم او مزفت او نقير وقال انتبذوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في الحنتم ولا في الدباء ولا في النقير ولا في المزفت رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الحنتم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت رواه مسلم

باب الصيد والذباح

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع **وعن** عدي بن حاتم رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليها واللفظ لمسلم **وله** عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن **و** **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي فاكل مما رد علي قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عني ما لم يصل او يجد فيه اثر غير سهمك رواه ابو داود والدارقطني واسناده صحيح الا ان عمرو وقد اعل **وعن** عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سموا الله عليه انتم

وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري **وعن** سعيد بن جبير قال مر بنا عبد الله بن مغفل فحذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **وعن** جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيئا في الدواب صبرا رواهما مسلم **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت لرسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى فقال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا متفق عليه واللفظ لمسلم قال رأيته بمن ماء الدنيا حبست في هذا الباب اصل منه **وعن** كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري **وعن** شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواهما مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه الامام احمد وابو حاتم بن حبان

باب الاطعمة **عن** مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب

الألوكة
www.alukah.net

من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواهما مسلم **وعن** جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وقال البخاري في بعض طرقه ورخص في لحوم الخيل **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه ولم يقل البخاري على المنبر **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال مررنا فاستفضنا ابهار الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسمت خلفها فادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل متفق عليها واللفظ لمسلم **وعن** ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع صيدها قال نعم قلت اتؤكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد وابو يعلى وهذا لفظه وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه البخاري ايضا **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابو حاتم البستي **وعن** مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحلالة وألبانها رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وقد روي مرسلا **وعن** عيسى بن يعمر العنزي عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية فقال سمع عتبة سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه الامام احمد وابو داود وقال البيهقي هذا اهل الاسناد وفيه ضعف

كتاب النذر

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواهما مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وذكر ان وكيعا وغيره رووه موقوفا وهو اصح قاله ابو زرعة وابو حاتم **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم عن عقبة فرأيت اختي راكبة حافية وفي لفظ ان اختي نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها متفق عليه **وعنه** قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وليتم صومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري **وعن** ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله

الألوكة
www.alukah.net

ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح اني نذرت ان فتح الله عليك هاهنا ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ورجاله رجال الصحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والاقصى متفق عليه واللفظ للبخاري

كتاب الجهاد والسير

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وذكر عن ابن المبارك انه قال فيما ترى ان ذلك كما نشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والدارمي وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم

وعن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فهل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وهذا لفظ رواية داود وقد اضطرب في توسطه وعن قيس بن ابي حازم قال خرجنا فالتقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبان فاعترض لنا سمنهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترائى ناراهما رواه ابو داود والترمذي والطبراني ورواه النسائي والترمذي ايضا بهذا وهو اصح قاله النجاري والدارقطني وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم وروى ابن ابي عاصم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والعرض يكفر ذلك كله وفي رواية يجاء

وعن البراء رضي الله عنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فانزل الله غير اولي الضرر متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الله عاما قبل القتال فكتب الي انما كان في اول الاسلام فاغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سليمان ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه هذا او نحوه رواه مسلم

ذلك

انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة متفق عليهما وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك رواه ابو داود والحاكم وقال على شرطهما وعن معقل بن يسار ان عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن مقرن قال فيه فكنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود وعنده عن معقل بن يسار ان النعمان بن مقرن قال شهدت معه بكره ورواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم وعن الصعب ابن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الارض المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه زاد ابن حبان ثم نهى عن قتلهم يوم حنين وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والشرخ الشباب وعن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال ينتهم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شاب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وحارثة وثقه ابن معين وصحح الترمذي وابن حبان حديثه لكن الذي في مغازي ابن اسحاق علينا قتل الوليد وحمزة قتل سلبه وان عبيدة بارز عتبة فالله اعلم وعن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الغزاة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله فاما الذي يحبها الله عز وجل فالغزو في الريبة واما الذي يبغضها فالغزة في غير ريبة وان في الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما الذي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفجور رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة الستة

وعن بريد بن ابي حبيب قال حدثني اسلم ابو عمران مولى لقزة قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم مثله او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الناس صفا عظيما من الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تاولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله الاسلام وكثر ناصريه قلنا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة في اموالنا واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم رواه ابو يعلى الموصلي وهذا

الألوكة
www.alukah.net

لقطه وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفيها يقول حسان بن
ثابت رضي الله عنه قال شعر وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا
ان ظفرتم بفلان وفلانا رجلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم اتيناه نودعه
حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وعن عوف بن مالك
قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والينا عليهم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان
تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر
برداءه ثم قال هل انجز لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرع فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد
هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلهم ومثلكم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها
ثم نحين سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
وصفو لكم وكدر عليهم رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن
الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
السلب رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي وصححه وعن عبد الرحمن
بن عوف قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي
واذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع
منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه
يا بن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لئن رايته لا يفارق سوادي سوادة حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني

الاخر فقال لي مثلها فلم اتشبان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان
هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه بسيفيهما فعرفا ثم انصرفا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فكل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
وكانا معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو
فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ لحيته وقالت ابو جهل قال وهل
فوق رجل قتله اهله قومه او قال قتلموه متفق عليهما والله اللفظ للبخاري
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا متفق عليه وعن سعيد المقبري عن ربيعة بن هرمز قال كتب نجدة
ابن عامر الحروري الى ابن عباس يساله عن العبد والمراة يحضران المغنم هل لهما
لها وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم
فقال لولا ان اكتب اليه فلم اكتب اليه كتب نجدة الي يسالني عن العبد والمراة يحضران المغنم هل لهما شيء الا ان يحذيا
وكتب يسالني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت
فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتب تسالني
عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه
رشد وكتبت تسالني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا
قومنا رواه مسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم

الألوكة
www.alukah.net

بن نوفل فاذا رأيتموها فقولوا هذه غدرة فلان بن فلان متفق عليهما وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني العنبر ليخرج في كل رجلين من كل رجل ثم قال القاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رجل من بني سليم انه قدم على ابي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقالوا له احفظ رحالنا ثم تدخل وكان اصغر القوم فغفى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتي ان تحرمني النضح الهجرة فقال اني صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه الامام احمد وهذا لفظه والنسائي وابن حبان وقد اختلف في اسناده وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني اي الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش يقول كنت

حليفا

حليفا ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهاليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلته ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله فقد ضل سواء السبيل متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة سهم له وسهمين لفرسه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وعن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرجير فاهديته لمعاوية فاتيته بها فقسمها بيننا ستة وعشرين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا على رجل من بني سليم يقال له عبد الله بن يزيد فاتيته بها فقسمها بيننا في ستة وعشرين رجلا اعطى كل رجل منهم مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتكم نفلكم رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعن ابي سلمة رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في البداءة والثلث في الرجعة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان وصححه وفيه ابن لهيعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه وعن نافع ان عبد الله بن ابي فروة لقي بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار على بالروم

الألوكة
www.alukah.net

فظهر عليه فرده على عبد الله رواهما البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه سمع رجلا يقول لا اخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله
ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواهما مسلم وعن عمر رضي الله عنه
قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه
وعنه انه قال اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا
ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني
اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وعن معاذ رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة جعل نصيبها في الغنم رواه ابو داود وهذا لفظه
وقال ابن القطان وعن ابي رمثة قال انطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قبل الاسلام فقلت يا رسول الله
لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ارجع اليهم فان كان
في قلبك الذي فيها الان فارجع رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي
وعن عبادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم
البعير من المقسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين
انامله فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس
مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط واكبر من ذلك واصغر والا غلول فان الغلول عار
وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد بهذا اللفظ وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة
وفيه ضعف وروى النسائي وابن حبان نحوه في طريقه والله اعلم باب الجزية

والهادنة عن حاله قال الكتب كتب الخزنة معاوية عم الاصنف فاقال كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة فرق بين كل ذي محرم من المجوس
ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وفي اسناده انقطاع وقد روي نحوه متصلا من وجه آخر وعن
انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فبعث سهيل بن عمر وفقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما بسم الله فما ندري
ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول
الله قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فكتب
من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله
اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل
له فرجا ومخرجا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين
عاما رواه البخاري كتاب البيوع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما
حرم عليهم شحومها احملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وعنه انه كان
يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي

الألوكة
www.alukah.net

وصربه فسار بها الى بريرة ثم قال لعتبة بوقية قلت لا اثم قال لعتبة فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالحمل فقال ثمنه ثم جعت فاتيته في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليهما واللفظ لمسلم **وعنه** قال اعتق رجل منا عبدا له عند موته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابي سعيد والذي قبله عن الصعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه **وعن** ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنهما عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواهم **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد رواه النسائي وقال ابو هريرة بعيد **وعن** ميمونة رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وقد ابو داود الطيالسي واحمد والنسائي فيه جامد وفي هذه الزيادة نظر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقال البخاري هو خطأ وقال الترمذي هو حديث غير محفوظ وقال ابو حاتم هو وهم **وعن** ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهانا نبينا سرارنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ايرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده على شرط مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك في الموطأ والبيهقي وهذا لفظه وقال الوراق فيه بعض الرواة فرفعه وهو وهم لا يحل ذكره **وعن** عائشة رضي الله عنها

عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فقلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وفي لفظ له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع خراب الحمل وعن بيع الماء **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رواهما مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وابو داود **وعنه** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعنه** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

والترمذي وصححه والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحالكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والرحال البيوت والدارقطني والحاكم وعنه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن التعريا الا ان يعلم رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه والترمذي وصححه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا تشتغفيه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المسلم على سوم المسلم وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي قوله نظر فانه في روايته عن عبيد الله ولم يخرجاه في الصحيح شيء بل تكلم فيه البخاري وغير واحد وقد روي في وجه آخر منقطع وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما فتفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارجعهما ولا بقهما الا جميعا رواه الامام احمد وعن محمد بن جعفر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحكم عنه وجاله مخرج لهم في الصحيح الا ان سعيدا سمع من الحكم شيئا قليلا وقد روى عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن الحكم شيئا قليلا وقد روى عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس عن علي وعن ابن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه احمد وهذا لفظه والبرداود وابن ماجه والترمذي وصححه والدارمي وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر رواه البخاري هكذا ولمسلم ثلاثة ايام وعن شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد وهو محفلها رد معها صاعا من طعام لا سمراء

التجار والتمر الكل وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اشتري شاة مخلط
فزدها فاردد معها صاعا رواه البرقاني وزاد ثم تمر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج با
الضمان رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه
وصححه ابو الحسن بن القطان باب الخيار في البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان وكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا او كانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد
منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون
صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه احمد وهذا لفظه و
ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه والدارقطني وصححاها باب
الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن مسروق
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة و سبعون
بابا رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال على شرطهما
وزاد ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل المسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه

وعن

وعن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ولمسلم
وكذلك الميزان متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم ما فيها بكيل مسمى من التمر
عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر شعيرا
فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء اخبره بذلك فقال له
معمر لم فعلت ذلك انطلق به فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فانا كنا نسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ
الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع وعن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواها مسلم وعن الحسن عن سمرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابو داود
وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وقد روي من حديث ابن عباس
وابن عمر وجابر به سمرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقول اذا بايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود وروى الامام احمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده رجال الصحيح وعن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والقاسم مختلف في توثيقه والترمذي يصحح حديثه **باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ولا يباع شيء منه بخرص** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه ابن السكني والترمذي والحاكم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا تستغله ولم يرخص في غيره رواه احمد والنسائي وابو داود بلفظ ان تباع بخرصها كيلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة متفق عليه واللفظ لمسلم **باب بيع الاصول والثمار** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه احمد وابو داود وابن ماجه

والترمذي وحسنه وقال ابو عوانة مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم **باب السلم والقرض والرهن** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ للبخاري من اسلف في شيء وعن محمد بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله وعن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا واها التجاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه رواه في حديث متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الذي صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

رواه الدارقطني وقال اسناد حسن متصل والحاكم وصححه ابن عبد البر
وغيره والمحفوظ ارساله كذلك رواه ابو داود وغيره **باب الحوالة والضمان**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملئ فليتبع متفق عليه **وعن** عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينارين فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارين علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وفي الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال
بعد ذلك اليوم ما فعل الدينارين قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال
قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده رواه ابو داود والنسائي
والامام احمد واختلف في الاحتجاج بابن عقيل ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه والله اعلم **كتاب الصلح** عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه فان كثيرا
تكلم فيه الائمة وضعفوه وضرب الامام احمد على حديثه في المسند
ولم يحتج به وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان
يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه **كتاب الحجر** عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه

خذوا

خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم **وعن** ابن شهاب عن ابي بكر بن
مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه
رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي قوله نظر والصحيح انه مرسل
كذلك رواه ابو داود وغيره **وعن** ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ادرك الرجل ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره متفق عليه **وعن** ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك وابو داود هكذا ارسله واسنده
وجه غير قوي **وعن** عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال
لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وتكلم فيه ابن المنذر
وابن عبد البر **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه زاد البيهقي والخطيب فلم يرني بلغت
وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى
سبيلي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
وصححه وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها
وفي لفظ لابجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه
احمد واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد

الألوكة
www.alukah.net

ولم يخرجاه والله اعلم باب الوكالة والشركة عن ابن اسحق قال حدثني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمعه يقول اراد الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين سجدتي من صلاته فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فما تحب التسليم عليك بابي انت وامي يكون ذلك اخر ما اصنع بالمدينة فقال اذا اتيت وكيل بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته فقدمت خيبر فقلت لوكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرني به فابتغى مني اية فاتيته بها فنفرها لي فقال والله مالك اخمه بحر ثمرة غيرها رواه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وهذا لفظه وهو اتم وقال الامام احمد حدثنا سفين عن شبيب انه سمع بحير بن عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية وقال ضره او شاة فاشترى له اثنتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة واخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه البخاري في ضمن حديث لعروة البارقي متصل وقد روي من وجه آخر متصل عن عروة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود وابو القاسم البغوي وهذا لفظه والحاكم وقد قيل انه منكر والله اعلم باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وعنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم الى تيما واريحا متفق عليهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر ارضها على ان يقوموها ولهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث رواهما مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو علم كراهة لم يعطه وعنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا باماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه وكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره

العارية والوديعة عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

اذا اتيك رسل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغلة قلت يا رسول الله اعارية
مضمونة او عارية مودات قال بل عارية مودات رواه احمد وابو داود والنسائي
وهذا لفظ ورواته ثقات وقد اعل وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد وابو داود وابن
ماجة والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعلى شرط البخاري
وفي لفظ بعضهم قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك ولا ضمان عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب
والحاكم وقال على شرط مسلم وقال البرجلمي هو حديث منكر والله اعلم باب الغصب
والشفعة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت
يد بعضهن فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي
قال الحديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة
فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام واناء باناء وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
والترمذي وحسنه وحكى عن البخاري انه قال هو حديث حسن وحكى الخطابي
عن البخاري انه ضعفه والله اعلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود

وحرفت

وحرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة في شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على
شريكه فاخذ او دع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تكلم فيه شعبة وغيره من اجله
وهو حديث صحيح ورواته ثبات وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرب رواه الطحاوي ورواته ثقات وخدوري في وجاهة
وعن قتادة عن انس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وقد اعل والله اعلم
باب السبق عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق
بها متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل العرج في الغاية رواه احمد و
ابو داود باسناد الصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وابن حبان وصححه ابن القطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا
بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد واللفظ له وابو داود و
ابن ماجه وله علة موثرة ذكرها غير واحد من ائمة الحديث باب احياء الموات
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فعلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا

الألوكة
www.alukah.net

لبيت لاحد فهو احق فال عمر قضى به عمر في خلافته وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
رواها البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن غريب وفي مرسل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء لتمنع به الكلا متفق
عليه وعن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا
من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون
بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله
اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك الآية متفق عليه وعن
شبيب بن نعيم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير والاخيار والرجل ان نصح حسبه في جاره
واذا اضلوا في الطريق واحدهم سبع اذع رواه الامام احمد وابن ماجه
باسناد غير قوي باب اللقطة واللقيط عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم
قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
ولمسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرفها والا فهو كماله لم يعرفها
وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد

ذو عدل

وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او
يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا
المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل قال ابن عمر وانبانى من قرا
هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا متفق عليه واللفظ لمسلم والبخارى
من رواية صخر بن جويرية عن نافع فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به
عمر الحديث وذكر ان هذا المال كان حبسا ان

باب الهبة

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه وفى لفظ قال تصدق على ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة
لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا
بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى
فرد تلك الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وفى لفظ فقال اكل بنيك
قد نحلت مثل هذا ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيرى
ثم قال ليسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى
هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه متفق عليه واللفظ للبخارى وعن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السو
الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه وعن عمرو بن شعيب عن طاوس
انه سمع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يحدثان عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل

ومثل الذى يرجع فى عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه
رواه الامام احمد وابو يعلى الموصلى وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والنسا
والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
رواه البخارى وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابنى عليها فقلت رضيت قال الافراده
فقلت رضيت قال الافراده قلت رضيت قال نعم قال لقد هممت ان لا افضح
الانصار او قريشا او تعفى رواه احمد والطبرانى وابو حاتم البستى وغيرهم
نحوه فى حديث ابى هريرة وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم عنه فانما رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها
حيا وميتا ولعقبه وله عنه قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها قال ابو عبيد وهذا من الزهرى يفتى به وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته رواه ابو داود
والنسائى وهذا لفظه ورواته ثقات وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم والعائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه متفق عليه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شىء يريد ان يوصى فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وزاد
قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك

الألوكة
www.alukah.net

الا وعندي وصيتي وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت
يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس ولست تنفق نفقة الا اجرت بها حتى اللقمة
تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له النبي صلى الله
عليه وسلم من ان توفي بمكة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي
الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم متفق عليه واللفظ لمسلم الا قوله فلها اجر الخ فانه للبخاري ولم يقل البخاري ولم توص وعن اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة لا صرف ولا عدل
قيل يا رسول الله ولا طعمه قال ذاك افضل اموالنا وقال للعارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وحسنه والحاكم واخرجه
وشرحبيل من ثقات التابعين قاله الامام احمد وضعفه يحيى بن معين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وعن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليهما
وعن ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن
واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا
ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه الجماعة
وقال ابن ابي داود وهو خير في تثبته نظر لان ابا قيس مجهول لم يرو عنه الا
وهيب وقد قرب منه كذا قال وفي قوله نظر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين شتى رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر لم يختلف
هذا الحديث باسناد ابي داود وهذا اسناد لا مطعن فيه وضعفه في مكان آخر
وعن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابن ابني مات فما لي من تركته فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال
لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران
وقال ابن ابي داود وهذا خبر في ثبته نظر وعن ابي المثنى الجهني واسمه
عبد الله بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة
السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وابو المثنى وثقه ابن
معين وضعفه البخاري وقال ابن عدي يعد ان روى له هذا الحديث وعمر بن
لا بأس به وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال ابن ابن لسعد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الى
ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال

وارث له الا وارث له رواه احمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابو حاتم البستي
وقال الترمذي حديث حسن وقد روي حديث المثال وان لي لا وارث له غير واحد
منهم المقداد بن معدي كرب وقد حسن ابو زرعة حديثه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وباقيه
حسن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وذكر
له النسائي علة مؤثرة وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي
والبوصيري في مسنديهما وقد رواه الطبراني في الاوسط بنحوه عن ابن عمر
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان
رواه ابن الجنيد وقال هو حديث صحيح ما يروى عن عمرو ابو داود وابن ماجه والنسائي
وابن ابي داود وتكلم فيه وصححه ابن عبد البر كتاب العتق عن سعيد بن
جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن
الحسين فاعتق عبدا له فاعطاه به ابو جعفر عشرة الاف او الف دينار
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب
افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا
او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق
بها على نفسك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد

قيمة

قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما
عتق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او
شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقد عتق عليه ما عتق
به غير مشقوق عليه متفق عليهما واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وعن عمران بن حصين رضي الله
عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والطبراني والترمذي
وقال لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد
من الحفاظ وقد روي من قول الحسن وروي من حديث
البصريين وعائشة والله اعلم وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فاعتقني واشترطت عليه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
والنسائي والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد باب الولد وعن عمرو
بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما
له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابرا
يقول اول مدبر عبد الله بن عبد الله عام اول متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي لفظ للبخاري اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج وروى النسائي
في رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال اعتق

الألوكة
www.alukah.net

رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه قال اقض دينك باب
المكاتب وام الولد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كاتب على مئة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كاتب على مئة دينار فاداها الا عشر دنانير فهو عبد رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه ورواه ابن ماجة مختصرا وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كاتب عبد ما بقي عليه منكاتبته درهم رواه ابو داود
وهو في رواية اسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن
مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي وصححه وتكلم فيه غير واحد من الائمة وعن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد المكاتب بقدر ما عتق
منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد قال وكان علي رضي الله عنه ومروان
يقولان ذلك رواه ابو داود الطيالسي وهذا لفظه واحمد وابو داود والنسائي
وقد اعل وعن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية
بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
رواه البخاري وروى ابو القاسم البغوي رحمه الله عن علي بن الجعد عن سفين
عن ابيه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان
كان سقط فيه ارسال وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر وروى
عنه عن ابن عباس مرفوعا كتاب النكاح عن علقمة قال كنت اتاشى مع
عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن هل
لك في الزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى منك قال فقال

عبد الله

عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء وعن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه
فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر و
اتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليها واللفظ لمسلم وعنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول
تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه الامام احمد وصححه ابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح
المراة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفا الانسان اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وصححه وعن ابن مسعود
عن عبد الله قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة
قال التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد
وابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال صحيح
حسن وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
قال فخطبت جارية فكنت اتخبا لها تحت الكرب حتى
رايت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه احمد وهذا لفظه و

الاولى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان وصححه ابن المديني وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ لمسلم الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها رواه ابو داود وغيره والنسائي وابن حاتم البستي والدارقطني وعنه ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وله علة بينها ابو داود وابن حاتم وغيرهما وهو المرسال وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه وقد روي عن الحسن عن سمرة بن جندب والصحيح رواية من رواه عن سمرة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو

ابو داود في رواية بن ايمن وهو صدوق عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة عن جابر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله وقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولّيا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي لفظ للبخاري اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وعن عبد الله القرشي عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه الامام احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه وعن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس رواه مسلم
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الزاني المجلود الا
مثله رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الا انه مرسل وهو ثقة محتج به
عند الجمهور وعن عائشة رضي الله عنها قال طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق العسيلة التي ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الخيار في النكاح وذكر

نكاح الكافر وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة
ثلث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق
به علي بريرة وكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ
لمسلم وله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
زوج بريرة عبدا وعن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج
بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه واللفظ

والترمذي وهذا لفظه وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال ابراهيم
بن ابي طالب حدثنا الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال
الناس انه كان عبدا وعن الامام احمد باسناد جيد عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقها قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تكوني تحت هذا العبد وان شئت
ان تفارقيه وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وابن حبان والحاكم وقال البخاري هو صحيح غير محفوظ وتكلم فيه ابو الوليد الطيالسي
وابو حاتم وغيرهما وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق ايتهما شئت رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وابن حبان والدارقطني وصححه البيهقي وتكلم فيه البخاري ولفظ الترمذي
اختر ايتهما شئت وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين
بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وهذا لفظه وقال ليس باسناده باس والحاكم وصححه وكذلك صححه الامام احمد
وغيره واحد وعنه قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت
وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر
ورد ها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وصححه وعن كتاب الصدقات عن الزهري ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
سالت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان تصدق رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فان كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن
ابي يوسف عن علي رضي الله عنه قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية
رواه ابو داود والنسائي وابو يعلى الموصلي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن
شبيب عن ابي عزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي
واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه والنسائي وابن ماجه وعن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود انه سئل
عن رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال لابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها
ابن مسعود رضي الله عنه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وهذا لفظه وصححه وحسنه وصححه غير واحد من الائمة وتوقف الشافعي
في صحته والله اعلم باب الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله
اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن محمد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه ولمسلم اذا دعي احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق و
طعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي
وقال الزهري مرفوعا الا في حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير
كذا قال وزياد روى له البخاري مقرونا بغيره وسلم لكنا عشرة
انسان وما ياتي من الاستماع تعريف وما يتزين به وذكر الف
والنشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ولم يستوصوا بالنساء خيرا
فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم ان المراة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة فان
استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فلما قدمنا المدينة دهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا
اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته ويفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم
وعن جميع بن عمير عن عمته قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا

الألوكة
www.alukah.net

عليه قال يلطخها اذا كلمت وتكسحها اذا كنست ولا يغرب الوجه والقبح
والا تجر الا في البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن خدامة بنت وهب قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان
انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الوأد الخفي وهو واد الموؤدة سبق رجاله وضمائمه بجملة على
الاصح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية
وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث
ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وفي رواية اخرى للخلاف
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعنه قال جاءت اليهود تقول اذا
اتى الرجل امرأته في دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم وله ان شاء
محبية وان شاء غير محبية غير ان ذلك في صمام واحد وعن ابن
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا
او امرأة في دبرها رواه النسائي والترمذي وحسنه وابو يعلى وابن حاتم
البستي وقد رجح وقفه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا وعن جابر رضي الله عنه قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتخذت انها ما طافلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند
امراتي نمط فانا اقول تخبئيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون وفي لفظ قادعها متفق عليها واللفظ لمسلم وعن ابن محمد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه
ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه وزاد ثقات
لكن قد روي مرسلا وهو اصح قاله الترمذي. وعن نعام عن قتادة
عن الخضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي
والترمذي وقال انما اسند هذا الحديث نعام عن قتادة ورواه هشام
الدستوائي عن قتادة قال كان يقال وعن ابي قلابة عن انس رضي الله
عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ البخاري وعن ابي
بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة وعن انا عند ابن
صلى الله عليه وسلم كان سأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا

الألوكة
www.alukah.net

ابن يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء وكان في بيت عائشة
رضي الله عنها حتى مات عندها قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي
يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله تعالى وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط
ريقه ريقي متفق عليهما واللفظ للبخاري **وعن** عروة قال قالت عائشة
رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه
احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده جيد **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت
ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها **باب الخلع والطلاق قبل الدخول** عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري **وعنه** ان امرأة ثابت
بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود
وقال رواه عبد الرزاق مرسلا والترمذي وحسنه والحاكم وقال هذا حديث
صحيح الاسناد **وعن** مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت
خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة
او مائة بعد ان تختار متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** حماد بن زيد قال قلت
لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك الا ثلث غير الحسن قال الاثم قال اللهم
اغفر الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث فليت كثيرا فسألته فلم يغيره
فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال لسمي رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه
وقال هذا حديث منكر والترمذي رحمه على عن البخاري انه قال هو موقوف
والحاكم وقال هذا حديث غريب صحيح وكثير وثقه العجلي وغيره وقال ابن حزم
هو مجهول **وعن** زرارة بن اوفى عن ابيه عن عثمان في امر بيدك
القضاء ما قضت رواه البخاري في التاريخ **كتاب الطلاق وعن** محارب بن
دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه والطبراني وقد روي مرسلا وهو
اشبه قاله الدارقطني وقال ابو حاتم انما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل وقال ابن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة **وعن**
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء متفق عليه **ولمسلم** عن محمد بن عبد الرحمن مولى
آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأة وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لمره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا **وقال**
البخاري وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حسبت على بتطليقه **وروى** ابو داود عن احمد بن صالح
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن
ابن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته
حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأة وهي حائض فأبى عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروى عن ابن عباس قال الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وعن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وقال لا اعلم احدا رفع هذا الحديث غير مخرمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وفي رواية عطاء عنه ورواته صادقون وقد اعل وقال ابو حاتم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده ورواه الحاكم بنحوه في رواية عطاء عن عبيد ابن عمير عنه وقال على شرطهما وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسألت ان تعوذ بالله منه قال لها لقد عذت بمعاذ فطلقها تطليقة وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي وهذا لفظه والحاكم وصححه وله علة وقد روى نحوه من حديث عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة وعنهما وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرطهما وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس من حلف بالطلاق والمسخرة ليس بشيء ثم قال على كل حالف حانث الا طلاق الحرج والاغلاق وقال طارق الطلاق عن وطر والعتق ما اريد به وجه الله تعالى

باب الرجعة والايلاء والظهار

عن سعيد بن المسيب عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولا تعد ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كفر عن يمينه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه وعن سليمان بن يسار وهو اصح قاله الترمذي وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول ليس في الحرام شيء رواه الشافعي والاثرم نحوه وعن الحكم عن ابن عباس في رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ان امرأته قد حرمت عليه فقال له كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة وان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى لهم اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته انت علي حرام فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قال لامرأته انت علي حرام فليست بشيء وعليه كفارة يمين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قال لامرأته انت علي حرام فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قال لامرأته انت علي حرام فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وفي رواية عطاء عنه ورواته صادقون وقد اعل وقال ابو حاتم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده ورواه الحاكم بنحوه في رواية عطاء عن عبيد ابن عمير عنه وقال على شرطهما وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

امرك الله رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه وقد روي مرسلا وهو اولى بالصواب في المسند قاله النسائي **كتاب الايمان عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليهما واللفظ لمسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف رواهما مسلم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ان الذي هو خير رواه ابو داود واللفظ له والنسائي واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقد روي موقوفا وقال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال الدارقطني تابعه ايوب بن موسى عن نافع **كتاب اللعان عن** سعيد بن جبير قال سئلت عن الملاعنين في امارة مصعب افترقا فما زلت بما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فعلمت الغلام استأذن لي فقال انه قائل فسمعه فقال ابن جبير قالت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش بردعة منتبذا اهله فجلست ليف فقلت ابا عبد الرحمن الشاة ان افترقا فقال سبحان الله اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هاتين الآيتين في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه واللفظ لمسلم **وله عن** هشام عن عروة قال سألت ابن ابي مالك وانا اريد ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا لما لاعن امرأته ان يفارقها قبل ان يأمره وهو عند الخامسة على فيه رواه

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد
انه عوير العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي رواية ذاكم التفريق بين
كل متلاعنين متفق عليه **باب ما جاء في النسب** عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال اتى علي رضي
الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقع على امراة في طهر واحد فسالهن
اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا اقرع
بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فاتى النبي
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه احمد وابو داود
وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما
وقد اعل وقال احمد هو حديث منكر وقال البخاري قد اضطربوا في هذا الحديث
فاخر ضطربوا ورواه الحميدي في مسنده وفيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية
وقد روي موقوفا والله اعلم **كتاب العدد** عن قبيصة بن ذويب عن
عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وهذا لفظه وابو داود
وابن ماجه ورواته ثقات ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين وقال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب

الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانية
والمارق لدينه المفارق للجماعة **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليهما **وعن** ابى جحيفة
وهب بن عبد الله السوائى قال قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحي مما ليس فى القرآن
فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه
الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري **وعن** على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى
عهده رواه احمد وابو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيحين **وعن** الحسن عن سمرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي
وامناده صحيح الى الحسن وقد اختلفوا فى سماعه من سمرة ولابى داود والنسائى
ورخصة جدعناه **وعن** حجاج به ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه
قال وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب بهذا وهذا حديث فيه
اضطراب وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن مجلد عن عمر وصحح
اسناده **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رضخ
بين حجرين فسألوها من صنع هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ
رأسه بالحجارة **وعن** ابى هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لاجل سجعه
الذي سجع متفق عليهما واللفظ لمسلم **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه ان
غلاما لانا من نقر قطع اذن غلام لاناس غنيا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل
لهم شيئا رواه احمد وابو داود والنسائى ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح **وعن** عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول
الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد عن يعقوب
عن ابيه عنه ابن اسحاق قال وذكر عمرو فكانه لم يسمعه منه ورواه
الدارقطني من رواية محمد بن جعفر وهو صالح الحديث عن ابن بحينة عن عمرو
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية
فطلبوا اليهما العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابوا القصاص فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء
الثنية والضرس سواء هذا سواء رواه ابو داود وبا سناد صحيح **وعن** الزهري

الألوكة
www.alukah.net

والفظه وصححه وابن حبان وبه الاصابع الدين والرجلين سواء سوى الابل
كمل اصبع وعن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعثه به مع عمرو بن حزم فقرئ
على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث
بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد جاءكم
في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي
العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل
بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه احمد والنسائي وهذا لفظه وابو حاتم البستي
وقد اعل وقال النسائي وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلا
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة
خمس عشرة من الابل رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وحسنه واللفظ لاحمد وابن ماجه زاد احمد الا اصابع سواء الثنتي عشرة
من الابل وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عمدا دفع الى اولياء
المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد
القتل رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال حديث
حسن غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلم وهم اليهود والنصارى رواه احمد وابن ماجه والنسائي واللفظ له

والترمذي وحسنه ولابي داود به البعاهد نصف دية الحر والنساء
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه في رواية اسمعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو عن جده وقال اسمعيل ضعيف كثير الخطأ وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ فعقل العمد والتقتل صاحبه
وذلك ان يزول الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح
رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
قال قتيل الخطأ شبه العمد تقتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
اربعون منها في بطونها اولادها رواه ابو داود احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي وفي اسناده اختلاف وعن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف
ابن مالك قال سمعت ابن عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دية الخطأ عشرين حقة وعشرين جذعة رواه احمد وابو داود و
ابن ماجه والترمذي والنسائي وقال الحجاج ابن ارطاة ضعيف لا يحتج به
وقد تابع الدارقطني في تضعيف هذا الحديث وقال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قتل
رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
دية اثنا عشر الفا وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله والدية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وهذا لفظ
وقال الهيثم مرسل وقال ابو حاتم البستي رواه مرسلا المرسل اصح والله اعلم
باب القسامة وعن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه وان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في عين او نقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله
ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر السن
هم فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن انتحلون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم
الدار قال سهل فلقد ركضني منها ناقة متفق عليه واللفظ لمسلم وعند
البخاري في رواية ان الذي هو اكبر قومه وعنده وعبد الرحمن فذهب
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان ابني يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجال من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم باب
صول الفحل وصاله البهائم وغير ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه
وفي لفظ لمسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين قال قال رجل يا نبي الله ارأيت
رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فسقط ثنيته وفي لفظ
ثناياه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية
له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لاحمد والنسائي

وابي حاتم البستي اطلع فهبت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وعن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية
فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ
الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظها ماشية بالليل على اهلها وان على اهل
الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد وابو داود وهذا لفظ والنسائي
وابن ماجه وابن حبان وفي اسناده اختلاف وقد تكلم فيه الطحاوي وغيره وابن
عبد البر وشهر حديثه الائمة الثقات وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه
فيحب ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينثر طعامه فانما تحزن لهم ضروعها
اطعمتهم رواه ابو داود ولم يذكر في صحته والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر
لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب في البغاة والخوارج وقطاع الطريق
عن عبد الله بن حبيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه
مسلم وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج
في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة
متفق عليه واللفظ لمسلم وقال البخاري فاينما لقيتموهم فاقتلوهم وقال
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ولم يقل يقرؤون القرآن وعن محرز بن
قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ابن عباس فقال لو
كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه
البخاري وزاد البيهقي فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل

www.alukah.net

انه لقواص على الفتات وعن ابي موسى في حديث له ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه الى صاحبه
وقال انزل واداره عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل
متفق عليه ورواه ابو داود عن ابي بكر قال قدم على معاذ قال لا انزل عن
راكبي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك وعن عكرمة
قال حدثنا ابن عباس ان امرأة كانت لها ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع
فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع
في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها
فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام
قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وازجرها فلا تزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة
فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته
في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي واستدل به الامام احمد في رواية
ابن عبد الله والمغول بالمعجمة قال الخطابي يشبه السيف الصغير والمشمل وفصله وقيل ماضي
والمشمل السيف القصير كتاب الحدود باب حد الزاني عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال
الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل فقال ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر رواه
ثم ليبعها في الرابعة متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي لفظ اتركها حتى تماثل
وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنا بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجم ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد رأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وعن ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض مشيخة قومه قال كان بين اناس زنا ولم يحصن ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من اماء الحي تخبث بها قال فذكر ذلك لسعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قالوا نفعل رواه احمد وابن ماجه والنسائي والطبراني واسناده جيد لكن فيه اختلاف وقد روي مرسلا
وعن محمد بن ابي محمد عن غير واحد من مشيخته عن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه الموصلي باسناد صحيح فان عجز منه رواه البخاري ومحمد ومن رجال الصحيح وقال بعمله فيه نظر وروى النسائي اوله وابن ماجه اخره

باب حد القذف

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وقال النسائي هذا حديث صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي

باب السرقة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع

الألوكة
www.alukah.net

يسارق الا في ربع دينار وعنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام واختطب
فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها متفق عليه واللفظ لمسلم وكانت امراة فخرومي
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا على منتهب ولا مختلس
قطع رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه وقال العمل
وعن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص وقد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى
فاعاد عليه مرتين او ثلاثا وامر بقطعه وجي به فقال استغفر الله وتب اليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثا رواه احمد والبوداود وهذا لفظه
والنسائي وابن ماجه وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والبوداود وابن ماجه والنسائي والترمذي
والبوحاتم البستي ورجاله رجال الصحيحين وعن المسور ابن ابراهيم عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة
اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وقال هذا مرسل والمرسل ثابت وقال البوحاتم
هذا حديث منكر وهو مرسل وتكلم فيه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما

باب حد الشرب وذكر الاختلاف في ذلك

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر
فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به

عمر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو اتم وله عن حصين بن المنذر رضي الله عنه
قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال
ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخران انه
راه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال
علي رضي الله عنه قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
كانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وعن معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا
شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة
فاضربوا عنقه رواه احمد واللفظ له والبوداود وابن ماجه والترمذي
ورواته ثقات وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث
ليتهن الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا
ينتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا متفق عليه وعن ابن رضي
الله عنه قال لما انزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب
يشرب الا من تمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواهما مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الامام
احمد والبوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم والبوحاتم البستي وصححا
وروي نحو حديث علي غير سعد وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم وعن

www.alukah.net

ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر وفي لفظ من شرب لبيذ فليشربه زبيبا وحده او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه **باب التقريق** عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه سمع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد ان يفرق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه **كتاب القضاء** عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي واسناده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليهما

ورواه الامام احمد باسناد الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو واذا قضى القاضي فاجتهد فاصاب فله عشرة اجور واذا اجتهد فاخطأ كان له اجر واحد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي ولست ارسله عن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية متفق عليهما واللفظ لمسلم وقال البخاري الفعل يرحمك الله وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن رواه ابن المديني في كتاب العلل وقال هذا حديث كوفي واسناده حسن **باب الدعاوى والبينات** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واللفظ لمسلم وزعم بعض الناس ان هذا خاص في القسامة وليس كذلك لان الصحيح انه عام في القسامة وغيرها وهو قول ابن عباس وغيره من الصحابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وعن عقبة بن الحارث انه زوج ام محن بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما

الألوكة
www.alukah.net

قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فعدت فذكرت
ذلك له فقال وليف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها وفي لفظ دعها
عنك رواه البخاري والدارقطني دعها عنك والاضبر لك فيها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسترعوا فامر ان تسهم
سهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن سماك عن علقمة بن وائل عن
ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي
في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال
لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس
يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين
رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على مال ليقتطع به
مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن
عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما
نصفين رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وهذا لفظه وقال احمد
هذا الحديث عجيب وروى ابو داود في حديث همام عن قتادة باسناده ان رجلين
ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنتجت كل واحدة منهما ابنا فقسمه

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل
ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى
وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وللبخاري ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وعن عبد الله بن شداد عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال اخيه
بيمين اثمة ثبوا مقعده من النار رواه الا ماما مالك واحمد وابو داود
وابن ماجه والنسائي والدارمي البينة عن الشهداء وعن زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين
او ثلاثا ثم يكون بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق
عليهما واللفظ لمسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان ناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد
انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه
وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن

www.alukah.net

اخبرنا سوء له فامنه ولم يصدقه وان قال ان سريرته حسنة والله اعلم
قال وقال لي علي بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن
محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
قال خرج رجلان من سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي
بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا
من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم وعن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة
ورواته ثقات وقال البيهقي وهذا الحديث ما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن
بن يسار وعن محمد بن اسحاق بن يسار عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم
والقانع الذي يتبع اهل البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ومحمد بن سليمان
صدوق وقد تكلم فيهما بعض الائمة قال الخطابي في صحيحه وقال انس
شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا كتاب الجامع عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه

الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر
بعد ان انجاه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
وعنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك

الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه وعن الاشعث الحصاص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في
بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار
جهنم خالدا مخلدا ابدا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وعن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا وعنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم

ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان
شئتم فطرة الله التي فطر الناس لا تبديل لخلق الله الآية وعنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين يموت منهم صغيرا فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله
صانع ما شاء لا مكره له وعن انس رضي الله عنه قال عطس عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان
فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك
انسان دون الارض حتى يخطوا الشيطان من اجل ان يخرج وعن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وعن الحسن قال عاد
عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني
محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت انك حي ما حدثتك
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض

الألوكة
www.alukah.net

البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن
معوية بن أبي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين والأزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم إلى يوم القيامة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزن الرجل بين المرفق حتى يستأذن أصحابه
وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا
القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو
أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله
عليكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه
فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم
للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن أحدكم سقى ربي اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك
ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي
وليقل فتاي فتاتي غلامي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي تتفق عن
هذه الأحاديث واللفظ فيها كلها لمسلم وبعض ألفاظ تتم من ألفاظ البخاري
فإن فيها بيانا وإن لا يذكرها البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وعن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن النهبة والمثلة وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اكلوا واطعموا وتبايعوا ولكم فيه اخر هذه الاحاديث
الثلاثة في الجامع وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم
انف رغم انف رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما
فلم يدخل الجنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن القوي
خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكثر ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
وعن النواس بن سمعان الانصاري رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك
وكرهت ان يطلع عليه الناس وعن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة
بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم
على نفسي فجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم

واخركم

واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على فجر
قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني
اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة
الجلحاء من الشاة القرناء وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله
مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه
على الماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه
لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب

الألوكة
www.alukah.net

يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما يستره
الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله عز وجل يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم الرحمة وحفتهم
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وعنه
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد
ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل لعبد التقي
الغني الخفي وعن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي
هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي
ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا
بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك
كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا
فقلت اني اذا ابتلعوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم
نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل
بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط
متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف
متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه
ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل
او الكذب والشنظير الفحاش وفي لفظ ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا

حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وعن همام عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج
ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن
تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ
غريبا فطوبى للغرباء وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت
ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة الله لقي الله
يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى من امرائه شيئا يكرهه فليصبر عليه فان من فارق
الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية وعن ابي مسعود الانصاري
قال لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وعن ابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله
مثل اجر فاعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن
انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا فلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم
في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام
بالليل

www.alukah.net

بالهلال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وعن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرج هذه الاحاديث مسلم **كتاب الطب** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال قلت الا اتداوى يا رسول الله اتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا وما هو قال الهرم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان وصححه الحاكم وشرطهما ايضا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وفي رواية اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخشني

عن ابي عمران الانصاري عن ابي الدرداء عنه واسمعيل فيه كلام وثعلبة ليس بذاك المشهور وقد وثقه ابن حبان وابو عمران صالح الحديث ابو حاتم وعن علقمة ابن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وذكره البخاري تعليقا وروي في حديث ابي سلمة مرفوعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار واني انهى امتي عن الكي رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر طبيبا فقطع منه عرقا فكواه عليه رواه مسلم وعن سعيد بن عبد الرحمن بن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود وعن ابي بدة الربيع بن نافع عنه وقد سلم لسعيد ووثقه ابن معين وتكلم فيه ابن حبان وقال ابن عدي الشيء بعد الشيء وقد صحح احمد هذا الحديث فقال ليس في الشيء بعد الشيء وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتوى فقد برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجه والنسائي بسند صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز وعن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة رضي الله عنها قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلق عليه في

www.alukah.net

العذرة فقال غلام نعون او اوكن لهذا العلاق عليه حتى لهذا العرق
الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة
ويلد من ذات الجنب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي مستطلق بطنه فقال اسقه عسلا
صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته عسلا
فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثلاث مرات
ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
فسقاه فبرأ متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن انس قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني
او امر ان استرقي من العين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه مسلم وعن ثابت انه قال
يا ثابت اشتكيت فقال انس الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف انت الشافي
لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اشتكيت قال نعم فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر
نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وعن عثمان بن ابي العاص
الثقفي انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في
جسده منذ اسلم فقال له رسول الله ضع يدك على الذي يألم من جسدك
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما

واحاذر رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض
مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم
بركة من يدي متفق عليه واللفظ لمسلم ۞ تم الكتاب المبارك بحمد الله
وعونه ومنه وفضله وجوده فلله الحمد والمنة على ذلك والحمد
لله رب العالمين وصلوته وسلامه على اشرف المرسلين محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين ۞ وكان الفراغ منه ليلة الاربعاء المبارك
سلخ ربيع اخر احد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مائة احسن الله
العاقبة في الامور كلها على يد العبد الفقير الى الله تعالى القاسم بن ابي العباس
احمد بن محمد بن عبد المعطي المدني المالكي الانصاري تاب
الله عليه وعلى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه
كريم مجيب الدعوات وغافر الذنوب
وقابل التوبات وذو الصفات
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه افضل الصلوات عدد المعلومات

كتبه الفقير المحتاج الى الله محمد بن عمر
بن ابي بكر باضبرين عفا الله عنهم
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net